

في ظلال المسيرة المهدوية  
السلسلة الالكترونية في النصر الحقيقية  
الحلقة (٣٥)

## وظيفة العقول

في رد أوهام مدّعي اليمانى المأمول

بقلم

أبي نصر الله

# مقدمة لجنة البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره.  
الحمد لله كما يحب أن يُحمد والصلاة على النبي  
محمد وآله الأطهار .

إن هذا البحث الذي اجاد به علينا سماحة الشيخ ابو  
نصر الله كان غني في طرحه العلمي والموضوعي للرد  
على سفاسف الكلام الذي يدّعي بها ابن كاطع على  
انها أدلة علمية وإعجاز لثبوت مدّعاها ويثبت المؤلف  
في بحثه بطلان أدلة المدّعي بنقاش علمي موضوعي  
سهل الفهم وفق الله المؤلف لخدمة الاسلام ونصرة  
صاحب الحق ، ويصلح هذا البحث لان يكون الحلقة  
(٣٥) من السلسلة الالكترونية في الرد على مدّعي  
المهدوية .

لجنة البحوث والدراسات

الحوزة العلمية - النجف الاشرف -

## المقدمة:-

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارفع عن وليك وحجتك على خلقك ولسانك المعبر عنك الناطق بحكمتك وعينك الناظرة ياذنك وشاهدك على عبادك الجحجاح المجاهد العائد بك العابد عندك ، وأعدّه من شر جميع ما خلقت وبرأت وأنشأت صورت ، وأحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته بحفظك الذي لا يضيع من حفظته به واحفظ فيه رسولك وآباءه وأئمتك ودعائم دينك ....

وصلّ عليه صلاة لا غاية لعددها ولا نهاية لأمدّها اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرج آل بيت محمد

الكلام في نقاط :

١ - امثالاً للواجب الإسلامي والأخلاقي والتاريخي والشرعي والإنساني نطرح هذه التعليقات المبسطة البسيطة وحسب ذهننا القاصر وفهمنا العابر بين يدي

القارئ الباحث رداً وتعليقاً على دعوى المزعوم (أحمد إسماعيل) الذي سمى نفسه بـ (أحمد بن الحسن) يماني آل محمد ورسولهم ووصيهم وحثهم و... ﴿كما يدعي﴾ لنبين مدى ركاكة وضعف ووهن وخواء وتناقض وتباين وخلط ولبس وخداع طرحه المزعوم ومدعاه ، ونسأل الله تعالى أن يتقبلها منا بقبول حسن ويأجرنا عليها بحلمه ورحمته....

٢ - سيكون الكلام ضمن سبعة عشر مورداً متضمنة مائة تعليق وهو أسلوب انتهجناه في عموم بحثنا هذا.

٣ - فليُعلم أن وقت كتابة هذه التعليقات لم يتجاوز الـ(٢٠) يوماً غير متوالية وغير ممتلئة ، فكانت حصة هذه التعليقات من اليوم هي ساعتين إن قلت والثلاثة إن زادت، ومنه يتبين مدى بساطة الأمر وإمكان التعليق والنقاش والحوار العلمي ولا داعي للخوف والتردد من الدخول في هذه المناظرات مع هذه الدعوة أو كل الدعوات.

٤ - ندعو حوزات المسلمين عموماً والشيعية خصوصاً إلى هذا المبدأ المقدس وهو (المناظرة والمجادلة بالحسنى) حتى يؤمن من يؤمن على بينة ويكفر من يكفر على بينة ، ولا تكون لضال حجة أمام الدليل والحق ورب الحق تعالى ، كما وندعو طلبة العلوم الدينية والمبلغين والخطباء والوعاظ التصدي إلى حفظ عقائد الناس وأفكارهم فالمسؤولية على عاتقهم أولاً وأخيراً ولا داعي لهذا البعد والتخوف والنظرة الدونية إلى عموم ما يظهر من دعوات وترك المجتمع ينحرف وينحرف فيها وإليها..

كما وندعو وسائل الإعلام الإسلامية أو التي تدعي الإسلامية التصدي لإظهار هذه الردود والتعليقات التي قد تصل إلى الآلاف على دعوة المزعوم (أحمد إسماعيل) ﴿ومن شاء فليراجع منتدى رد الشبهات في المركز الإعلامي للسيد الحسيني (دام ظلّه) على النت﴾ وحتى يتبين للجميع بياض الحق من سواد الباطل.... وهي مسؤولية تاريخية وإنسانية وإسلامية وشرعية.

أبو نصر الله

٤ / ربيع الأول / ١٤٢٨ هـ

## المورد الأول :

### راية الهدى راية المهدي أم راية اليماني؟

أورد حيدر الزياي في كتابه (الحسني راية ضلال حتى يسلم الأمر لليماني..) [طبع هذا الكتيب في مجلة صيحة الحق التي تصدر عن مدعي (أنصار الإمام المهدي ع) العدد ١١ / سنة ١٤٢٦ هـ ق] ، أورد رواية ضمن سلسلة الروايات التي تميز راية الحق من راية الضلال والرواية عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): ..فقال لي يا أبا عبد الله إياكم والتنويه والله ليغيبنَّ سبتاً من الدهر وليخمننَّ حتى يقال مات أو هلك بأي وإد سلك ولتفيضنَّ عليه أعين المؤمنين ... إلى أن يقول : ولترفعن اثنتا عشرة راية مشتبهة لا يعرف أي من أي . فقال المفضل : فبكيت فقال لي : ما يبكيك؟ قلت : جعلت فداك كيف لا ابكي وأنت تقول ترفع اثنتا عشرة راية لا يعرف أي من أي .. قال: فنظر إلى كوة في البيت التي تطلع فيها

الشمس في مجلسه فقال : أهذه الشمس مضيئة ؟ قلت :  
نعم . فقال : والله لأمرنا أضوء منها [ الغيبة  
للنعماني/ ١٥٢

ثم يقول الزيادي : وراية الهدى التي أشار إليها أهل  
البيت (ع) هي راية اليماني وهو الممهد الرئيسي وخليفة  
ووصي ووزير الإمام المهدي (ع) ، والحق واحد غير  
متعدد {فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ  
فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} [يونس ٣٢

## أقول: الكلام في تعليقات :

### تعليق (١) :

أخي شيخ! حيدر... إن كنت غافلاً أيقظناك... وإن كنت  
ضالاً هديناك.. وإن كنت جاهلاً علمناك.. وإن كنت  
مسترشداً أرشدناك.. فرواية المفضل بن عمر تحكي عن  
الغائب سبتاً من الدهر.. تحكي عن الذي يُقال عنه مات أو  
هلك.. تحكي عن الذي يُقال عنه بأي وإد سلك.. تحكي  
عن الذي تفيض عليه أعين المؤمنين.. فهل صاحبك  
(اليماني المزعوم):

غاب سبتاً من الدهر..؟

أو قيل عنه مات أو هلك..؟

أو تفيض عليه أعين المؤمنين..؟

إذ أن الرواية تتحدث عن الإمام المهدي الثاني عشر ابن الإمام العسكري عليهما السلام وعن رأيته الحققة ووضوح أمره وجلاء أحقيته وتميزها عن رايات الضلال المموهة عليها..

والسؤال: كيف فهمت يا شيخ وكيف فهم أنصار الإمام وكيف فهم اليماني المزعوم - بعد أن قرأوا وسمعوا وأمضوا لك ما كتبت - كيف فهمتم أن الرواية تتحدث عن راية اليماني ودعوته وقضيته وتميزها عن غيرها من الدعوات الضالة؟! ولو كانت الرواية تتحدث عن اليماني وتميز رأيته لصح منك القول بعدها (وراية الهدى هي راية اليماني) لكن - والكلام أصبح واضحاً - الرواية لا تذكر راية اليماني، فيكون التعقيب عليها بقولك (وراية الهدى هي راية اليماني) غير صحيح بل غير متزامن ومتلائم مع السياقي الذي جاء في الرواية.



## تعليق (٢) :

بحثنا في مصادر الرواية (رواية المفضل) فوجدنا ان لها نصاً في البحار ٥١/١٤٧/ح١٨ - وبشارة الإسلام ١٤٨ - ومعجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام) ٣/٤٢٩/ح٩٨٧. ولم تكن هذه الرواية يتيمة بحمد الله فيقال إنها متشابهة ولا يتمكن من إحكامها إلا اليماني المزعوم!!

بل كانت للرواية أخوات تصلح أن تكون قرائن منفصلة ببعض جوانبها، وتحكم المعنى المتشابه - إن قيل هذا الاحتمال - في جوانبها الأخرى...

ومنها ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن مساور، عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: (سمعت الشيخ - يعني أبا عبد الله يقول: إياكم والتنويه، أما والله ليغيبن سبتاً من دهركم، وليخملن حتى يقال: مات أوهلك..) الغيبة للنعمانى / ١٥٤

ومنها بنفس السند المذكور عن المفضل بن عمر الجعفي - إلا أن قال في حديثه: ((وليغيبن سنين من دهركم)) البحار ٥٢/٢٨١/ح٩ ومنه يتبين أن الرواية تتحدث عن

الغائب سنين أو سبتاً من الدهر والذي يقال عنه مات أو هلك... وبملاحقة نفس الرواية أو ضميمة أخواتها إليها يتضح أن الرواية بخصوص المهدي المنتظر (عجل الله فرجه) ورايته لا بخصوص أي راية تعقب أو تسبق حركة الظهور المقدس.

### تعليق (٣) :

قد اختلفت مع جناب الزياي وصاحبه اليماني المزعوم في فهم الرواية والراية التي تتحدث عنها والشخصية التي تدور حولها... لكن عندما ترجع أيها القاريء إلى نص الرواية في كتاب الغيبة ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦.. ستجد أن الشيخ ابن أبي زينب النعماني نفسه يعلق على بعض فروع الرواية ومما يقول ~ : (أما ترون زادكم الله هدى - هذا النهي عن التنويه باسم الغائب وذكره بقوله (اياكم والتنويه) وإلى قوله (ليغين..)) يريد بذلك ما يعرض للشيعنة من أمواج الفتن المضلة المهولة وما يتشعب من المذاهب الباطلة المتحيرة المتلذدة ، وما يرفع من الرايات

المشتبهة يعني للمدعين للإمامة من آل أبي طالب  
والخارجين منهم للرئاسة في كل زمان...)  
والآن إن كنت أنا وحدي الذي فهم من الرواية إنها تحكي  
عن المهدي فهذا الشيخ النعماني قد أيد فهمي بتعليقه  
وهو مما لا يحتاج الى عناء في فهمه بل هو ظاهر الرواية  
وواقعها.. فالمفروض أن تفهم عن أي شخصية تتحدث  
الرواية ثم تستدل بها.. فإن كانت عن المهدي فيكون  
الاستدلال عنه وإن كانت عن اليماني فيكون الاستدلال  
عنه .

### تعليق (٤) :

الشيخ النعماني في غيبته يتحدث ، والعقل والمنطق  
والعقلاء يتحدثون ، والرواية والمفضل والامام  
الصادق(عليه السلام) وسلسلة الرواة يتحدثون ، عن  
الإمام محمد بن الحسن العسكري : الغائب المنهي عن  
التنويه باسمه ومحلّه كما مر في الروية (إياكم والتنويه)  
وحيدر الزياي يتحدث ومدعوا الأنصار وصاحبهم  
المزعوم المدّعي الذي علمهم التأويل بلا مؤول... ومجلة

صيحة الحق وموقعهم على النت ومراكزهم الإعلامية  
تتحدث عن اليماني ورايته..  
فهل جهلوا هذه الظواهر للروايات التي قد تصل إلى حد  
البداهة ودلالاتها الواضحة على الامام المهدي ورايته ؟ ،  
أم أنهم تعمدوا الخلط واللبس والتمويه لأجل الخداع  
والمكر والتغريب بالناس البسطاء وظرب المذهب الشريف  
وتحريف روايات المعصومين(عليهم السلام) .

### تعليق (٥) :

قد يقال: إن الزيادي والأنصار لم يقولوا ما قلموه ولم  
يحملوا الرواية هذا المعنى بل كان حديثهم عن الروايات  
الأخرى التي وصفت رايته بأهدى الرايات.. حيث قال  
الزيادي: ( وراية الهدى التي أشار إليها أهل البيت هي  
راية اليماني) إذاً فكلامه عن التي أشار إليها أهل  
البيت(عليهم الصلاة والسلام) عموماً بمعنى أنه يقصد  
الروايات اليمانية الأخرى ولم يستدل برواية (المفضل)  
حصراً.

**أقول :**

لو رجعنا الى العرف لوجدناه يحكم على كل كلام تام يصدر من متحدث عاقل بانه يريد منه الإفهام والجدية من خلال السياق ، ولكلام الزيايى سىاق ، ولسىاقه بدء وعرض ونتىجة فلاحظ:

(البدء): [إن الرايات التى تُرفع اثنا عشر راية ، واحدة منها هى الحق فلا بد لنا من تمييز راية الحق] .

(العرض): [ ثم ذكر رواية المفضل - التى تتحدث عن المهدي والتي تشير الى ان رايته راية هدى ]

(النتىجة): ثم قال: [وراية الهدى التى أشار إليها أهل البيت هى راية اليماني وهو ...]

فماذا يفهم الناس وماذا يفهم العامة والعقلاء والبسطاء من هذا السىاق؟

ولا أعتقد أن فهم سىاق كلام الزيايى فى تفسير الرواية يحتاج الى مؤونة ، بل نجد اللبس والخلط الذى وقع فيه واضح كالشمس فى رابعة النهار بل إن سىاقه يبين أن راية الهدى التى تتحدث عنها رواية المفضل هى راية اليماني لا غير فىصبح ما عداها ضلال.

إذن فلا داعي لطرح هذا الإيراد إذ إنني لم أقول الزيادي ما لم يقل.

تعليق (٦) :

بعد الإطلاع على ما مر في التعليقات السابقة نعرف إنه لا داعي ولا موجب لطرح الآية ٣٢ في سورة يونس حيث قال تعالى : {فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصِرُّونَ} يونس ٣٢

فراية الحق وصاحبها في الرواية هو الإمام المهدي بن الامام العسكري(عليهما السلام) ، والضلال ما عداه من رايات الضلال والجهال.. وليس الحق هو اليماني ورايته والضلال ما عداه - حتى يستدل بهذه الآية - ولا نعني هنا ضلال راية اليماني أو عدم أحقيتها بل الكلام ضمن سياق أو استدلال الزيادي برواية المفضل ثم بالآية وحرفه لمعناها ، فالكلام باستقلال هذا السياق الذي طرحه الزيادي فافهم.

## تعليق (٧) :

ما مر من تعليقات ينطبق عليه أو من باب (أحاكيك بما تحكي) و (من فمك أدينك) فالكلام ضمن جو رواية المفضل وحديثها وسياق كلام الزيادي وحديثه لكشف الوهن الاستدلالي...

ولا يقال إن ما مر ويمر طعن بروايات اليماني الموعود والذي جاء فيا ان الملتوي على رايته في النار...

بل الكلام في محل الاستدلال وبيان بطلانه فلاحظ.

وبعبارة أخرى: إن ما يُذكر من تعليقات لا ينفي أو يثبت (روايات اليماني الموعود) لا من قريب ولا من بعيد.

إذ إن موضوع النقاش ليس فيها ، بل في موارد الاستدلال وإيضاح الفهم الخاطئ والتصوير الضئيل - العفوي أو المقصود من قبل اصحاب هذه الدعوة الفاسدة- وكشف إن دعوة (أحمد إسماعيل المزعوم) لم تكن بأقل من سابقتها في استغلال بساطة الناس وسُداج العوام.

## المورد الثاني :

يمانيكم المزعوم اليماني ... أم ... المهدي؟!!

تعليق (٨) :

يمكن ان يخرج الزيادي والمدعي وانصاره من هذه الورطة  
باحتمال واحد لا ثانٍ له إلا ما طرحنا في التعليقات  
السابقة..

والاحتمال هو : الرواية تتحدث عن الإمام المهدي (عجل  
الله فرجه) وأحمد الحسن (المزعوم) هو الإمام المهدي!!  
وأسألك أيها القارئ الآن:

١ - من هو الذي نهت الروايات التنويه عنه؟

٢ - من هو الغائب سبتاً من الدهر؟

٣ - من هو الذي يقال مات أو هلك...؟

والجواب هو : الإمام المهدي (عجل الله فرجه)

والزيادي وأصحابه أنصار المدعي يستدلون على أحقية  
رايتهم ودعواهم بهذه الرواية...



إذن، أحمد إسماعيل هو الإمام المهدي ، هذا ما ينتج من  
قراءة واستقراء ما يكتبون ويقولون  
وبتقريب منطقي آخر :

الكبرى ← الرواية تتحدث عن المهدي (عجل الله فرجه).  
الصغرى ← الزيادي واصاحبه يستدلون بها على  
صاحبهم .

النتيجة ← صاحبهم احمد إسماعيل هو المهدي(عليه  
السلام) .

فهل يلتزم الزيادي والأنصار وصاحبهم المدعي بهذا  
التخريج ، أم يلتزمون بما طرحناه سالفاً ، أم يستغفرون  
الله ويتوبون..

فليختاروا ما يشاؤون فالعقل سيد القضاة.

**تعليق (٩) :**

الظاهر إن الزيادي والأنصار والمدعي يلتزمون ما طرحناه  
من تخريج في التعليق السابق ، وذلك بملاحظة نفس  
السياق الآنف مع ضم العديد من الموارد التي تحدثوا بها

عن صاحب الأمر (المهدي) وعن صفاته ثم عرجوا واحتجوا بها عن اليماني ومنه إلى اليماني المزعوم.

ومن تلك الموارد ما طرح في موقعهم على النت بعنوان (أدلة أخرى) حيث ورد هناك :

[يتكفل هذا القسم من البحث بإثبات حقيقة أن السيد أحمد الحسن (ع) هو وصي ورسول الإمام المهدي (ع) وهو اليماني الموعود وذلك بعد إستعراض أهم الأدلة التي تقدم بها]

لاحظ الأدلة التي سوف يطرحها احمد اسماعيل وانصاره وانصت وانتبه لها والتي يريدون منها اثبات كونه اليماني الموعود

طرحوا في النقطة الثانية بعنوان [ إنطباق الروايات على السيد أحمد الحسن (ع) ] حيث ورد : [كل الصفات التي ذكرتها الروايات للقائم ، وميزته عن الإمام المهدي تنطبق على السيد أحمد الحسن فالسيد أسمه (أحمد) ومسقط رأسه البصرة ، وهو غائر العينين ، عريض المنكبين ...إلى أن يقول : هذا وقد وردت صفة أخرى للقائم نجدها في السيد أيضاً وهي إن في صوته ضجاج ، فعن عمر بن سعد قال : يا أمير المؤمنين (ع) لا تقوم القيامة ..إلى أن يقول له في صوته ضجاج] غيبة النعماني / ١٥٠

لاحظ ولاحظ رواية عمر بن سعد تتحدث وتصف الإمام المهدي (عليه السلام) بأنه (عليه السلام) أفرق الشعر، وفي أشفاره وطف مفلج الثنايا ، على فرسه كبر تمام. وهذه أوصاف الإمام المهدي (عليه السلام) بينما تجدد الزيادي وأنصار المدعي يسحبون الحديث إلى قرص صاحبهم (أحمد إسماعيل) برواية عمر بن سعد التي تحكي عن المهدي (عليه السلام) وهذا لا يُحتمل ثالث احتمالين: الأول : أما أن الأنصار وزعيمهم لا يفهمون نمط الكلام في الرواية وعن أي شخصية وحادثة تتحدث ، وهذا جهل وظلام وتدني علمي لا يمكن أن يتصف به اليماني الموعود وأنصاره الموفقين لرؤية صاحب الأمر (عليه السلام). الثاني : وأما أن تكون دعوة المزعوم دعوة إمامة لا دعوة يمني ، وهذا أقرب الى مرادهم ... ولو لاحظت الطرح الآنف الذكر أبسط ملاحظة لعرفت وتعرفت على زيف وخداع دعوة المزعوم وأنها لم تقم على أساس العدالة العلمية والأمانة التعليمية.. ولتسهيل الأمر أكثر تابع التعليق الآتي.

## تعليق (١٠) :

لو افترضنا - محالاً - إن (رواية عمر) تتحدث عن اليماني ورايته.. فلماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ لا تذكر اسمه أو كنيته أو شمائله أو حركته أو... في حين أن الروايات التي ذكرت اليماني الموعود تتحدث عنه دون أي تعميم وتمويه.. (ما يطرح من الروايات لإلزام المقابل بما يلزم به نفسه مع غض النظر عن التشدد السندي) ومنها ما ورد عن أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام) : [..وليس في الرايات رايّة أهدى من رايّة اليماني هي رايّة هدى لأنه يدعو إلى صاحبكم...] الغيبة للنعماني / ٢٦٤

ومنها عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: [قبل هذا الأمر السفنياني واليماني والمرواني وشعيب بن صالح..] الغيبة للنعماني / ٢٦٢

ولم يقف تصريح النصوص عند هذا الحد بل أعطت بعضها التاريخ الزمني لظهور اليماني ورايته دون أي غموض، ومنها ما ورد في نفس خبر أبي بصير أنه قال:

{خروج السفيناني واليماني والخراساني في سنة  
واحدة في شهر واحد في يوم واحد نظام كنظام  
الخرز...} الغيبة للنعماني / ٢٦٤

فبعد كل هذا الإفصاح عن شخصية اليماني ورايته  
وصفاته في عموم الروايات اليمانية - إن صح التعبير -  
نسأل ما لهذين النصين لا يذكرانه ويشخصانه أقصد  
رواية المفضل بن عمر ورواية عمر بن سعد، أوجد نهي  
معصومي في التنويه عنه؟! وبعبارة أخرى: ذكر اليماني  
الموعود وحرركته وظهوره و... و.. يبين أن لا ملاك في  
التمويه والتعتيم عنه بل لا مانع من شياع ذكره... فيكون  
كل ما طرح من الروايات المهدوية التي ذكرها المدعي  
وانصاره واستدلوا بها على اليماني هو طرحاً متهافتاً  
وأوهن من بيت العنكبوت...

فإذا كنتم الاستدلال على اليماني فعليكم الاستدلال بما  
ورد بخصوص اليماني الموعود وحرركته ورايته إذ لا داعي  
ولا مبرر لجرجرة أحاديث المهدي وروايته إلى دعوة وراية  
اليماني..

فالشخصيتان وإن كانتا متفقتين من حيث المبدأ والقضية الكبرى إلا أنهما مختلفتان من جهة الآمرية والمأمورية والتابعة والمتبوعية والصفات الجسمانية والمواقع القيادية والتحركات الميدانية وزمان الظهور والقيام .. و.. و.. فلكل من اليماني والمهدي (عجل الله فرجه) شخصيته المستقلة وموقعه القيادي وحركاته وحروبه و.... وهذا ليس فصلاً بين الشخصيتين بل هو تمييز حتى يؤمن من يؤمن عن بينة !!

## المورد الثالث :

من هو صاحب الأمر ؟

تعليق (١١) :

مبدأ الاستدلال بروايات الإمام المهدي (عليه السلام) على دعوى اليماني ورايته هو المبدأ السائد والمعمول به لدى المدعي وأنصاره أنصار الضلالة والفساد العقائدي ... وذلك بملاحظة التعليقات الآتية مع ضم العديد من الموارد التي حكى عن هذا المعنى ومنها:

ما ورد في موقعهم على النت في النقطة الثالثة بعنوان (الاحتجاج بالوصية)

حيث وردت هناك رواية عن الحارث بن المغيرة النضري قال: [ قلنا لأبي عبد الله : بما يعرف صاحب هذا الأمر ؟ قال(ع) : بالسكينة والوقار والعلم والوصية ] البحار/ج٥٢ / ١٣٨ .

ولا أدري من صاحب الأمر ؟

أهو إمامنا المظلوم المهدي المنتظر(عليه السلام) أم صاحبكم اليماني المزعوم ؟

بل هل المقصود بصاحب الأمر المهدي (عجل الله فرجه الشريف) أم اليماني الموعود؟  
ومفهوم (صاحب الأمر) أقرب المعاني في تبادل الذهن البشري اليه هو المهدي (عليه السلام) لا اليماني الموعود فضلاً عن المزعوم ولا أعتقد في فهم ذلك وإدراكه مؤونة وعناء .

بل انه يحصل عند أبسط الناس عندما يحكمون عقولهم ...  
فلاحتكام إلى العقل وجعله القاضي والفيصل وترك التفسير بالرأي والاستحسان الشخصي....  
.. رجوع ولجوء إلى حاكمية الله تعالى كما يدعو لذلك به يمانيك المزعوم... فأدعو اليماني المزعوم من هذا المحل إلى الرجوع إلى حاكمية الله وهي (العقل السليم).

**تعليق (١٢) :**

لم تكن رواية الحارث بن المغيرة النضري وحدها التي تتحدث عن إمامنا المهدي (عليه السلام) والتي حرفها مدعوا النصر إلى قرص صاحبهم بل أوردوا الكثير والكثير ...



وفي نفس النقطة الثالثة تحت عنوان (الاحتجاج بالوصية) حيث وردت رواية هناك: عن أبي عبد الله قال : [يعرف صاحب هذا الأمر بثلاث خصال ، لا تكون في غيره ، هو أولى الناس بالذين قبله ، وهو وصيه ، وعنده سلاح رسول الله ﷺ ووصيته ] الكافي / ج ١ / ٣٧٨

والسؤال يعاد ويعاد ... من هو صاحب هذا الأمر؟  
يا ناس.. يا عوام.. يا أهل الكلام.. يا أهل الفلسفة.. يا أهل التاريخ.. لمن تبادر اذهانكم وتنتقل أفكاركم حين تسمعون لفظة (صاحب الأمر)؟ أنتقل أذهانكم عندما تسمعوا (صاحب الأمر) إلى المهدي أم إلى اليماني؟؟

أوليس أن هذا التبادر من اللفظ إلى المعنى هو علامة وأمارة الحقيقة؟ والحقيقة هي أن صاحب الأمر هو المهدي (عجل الله فرجه) والكاشف عن هذه الحقيقة هو تبادر الأذهان إلى المعنى الحقيقي وكذلك القرائن المنفصلة والمتصلة في نفس النص الواحد؟؟

والآن.. هل نضع العقول في أكياس ونجردها من التبادر والإحساس والوجدان ونسحق كل هذه الحقائق البديهية الواضحة؟! وهل يدخل النار من يحتكم إلى عقله وتبادر

ذهنه ويعتمد منطق الكلمة والحوار العلمي والأخلاقي؟ وهل تمتلئ جنة الخلد بجهال البشر ومعطلي العقول وسحاق البديهيّات؟ وهل سيكون اليماني الموعود بهذا المستوى ويجرد الناس من عقولها وتبادر أذهانها...؟  
أوليس أن لكل لفظ معاني بعيدة ومعاني قريبة ومن بينها أقرب المعاني؟ أو ليس أقرب المعاني للفظ (صاحب الأمر) هو المهدي (عليه السلام)؟.

### تعليق (١٣) :

ونورد لكم في هذا التعليق بعضاً من الروايات التي حكّت عن صاحب الأمر وعلاماته وظهوره وما ارتبط بالتعريف به (عليه السلام) .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : { ..قلت وما الصوت ، هو المنادي ؟ فقال عليه السلام : نعم ، وبه يعرف صاحب هذا الأمر... } الغيبة للنعمانى / ٢٦٦ .

والنداء كما هو واضح لدى عامة الشيعة فضلاً عن خواصهم من علامات خروج الإمام المهدي (عليه السلام)

ومنه يتبين أن المقصود بصاحب الأمر هو المهدي (عليه السلام) .

وعن محمد بن الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
{ قال : قلت له ما من علامة بين يدي هذا الأمر؟  
فقال (عليه السلام): بلى قلت: وما هي؟ قال عليه  
السلام هلاك العباسي، وخروج السفيناني، ومقتل  
النفوس الزكيتة، والخسف بالبيداء، والصوت من  
السماء، فقلت: جعلت فداك أخاف أن يطول هذا الأمر،  
فقال: لا إنما هو نظام الخرز يتبع بعضه بعضاً { الغيبة  
للنعماني / ٢٧٠

وكلكم قرأ وسمع من الروايات الآنفة في التعليقات الآنفة  
أن خروج السفيناني يتزامن مع خروج اليماني الموعود...  
وبكل وضوح الفصل والتمييز بين مفهوم (صاحب الأمر)  
وشخصيته و(اليماني الموعود) وشخصيته.

وعن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه  
السلام) يقول: { ينادي باسم صاحب هذا الأمر مناد من  
السماء ، ألا إن الأمر لفلان بن فلان ، فقيم القتال؟ .. }  
الغيبة للنعماني / ٢٧٥ .

والآن أصبح الأمر أكثر وضوحاً وبداهة حيث أنكم سمعتم  
وقرأتم أن لصاحب هذا الأمر نداء من السماء، وهذا يعني  
أن للمهدي (عليه السلام) هذا النداء لا لشخصية أخرى  
كاليماني أو الخراساني أو الحسيني أو القيسي أو...  
ونسأل في الختام يمانينا مدّعي رسول الإمام... هل سمعت  
أو قرأت أو أخبرت أو علمت بوجود رواية واحدة فقط  
تجعل لخروج اليماني ورايته علامة النداء من السماء؟ أو  
الحسف بالبيداء؟ أو مقتل النفس الزكية؟ أو خروج  
السفياني؟

مع أن خروج السفياني واليماني في يوم ١١/٢٠ {فرضاً}  
فهل من الصحيح القول إن علامة خروج اليماني هي  
خروج السفياني؟ مع أن خروجهما وظهورهما وقيامهما  
واحد غير متعاقب حتى يكون أحد الخروجين دال على  
الآخر كما علمنا هذا من ظاهر الروايات ...

**تعليق (١٤) :**

لو راجع القارئ الكريم النص الكامل لرواية أبي عبد الله  
الصادق (عليه السلام) الآنفه في الكافي ج ١/٣٧٨ .

لوجد وكشف إنها تتحدث عن الإمام المهدي (عجل الله فرجه) فهو يمتلك سلاح جده رسول الله (ﷺ) ووصيته، وهو أولى الناس بالذي قبله و.. ومنه فلا حجية لما طرح في موقع النت من (الاحتجاج بالوصية) فالأمر أصبح واضحاً. إذ أننا أثبتنا وبيننا أن الوصية واردة لصاحب الأمر وصاحب الأمر هو الإمام المهدي (عجل الله فرجه) لا اليماني...

وبما أن دعوة المزعوم دعوة يمني فلا ينطبق ما ورد في روايات الاحتجاج بالوصية عليه لا بقليل ولا بكثير، إذ أن الروايات تتحدث عن صاحب الأمر الذي يدعو إليه اليماني لا عن ذات شخصية اليماني فلاحظ.

ونلفت هنا إلى أن ما طرح وي طرح من روايات بطريقة عدم التشدد السندي إنما هو نقاش دلالات وظواهر لإلزام المقابل وإحقاق الحق - كما هو في عموم موارد بحثنا-

## المورد الرابع :

### كبرى اليماني

أورد الزيادي في كتيبه : (راية الحسنى راية ضلال..) فى النقطة الثانية رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام) [..وليس فى الرايات راية أهدى من راية اليماني ، وهى راية هدى ، لأنه يدعو إلى صاحبكم فإذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس و.... وإذا خرج اليماني فانهض اليه فإن رايته راية هدى ، ولا يحل لمسلم أن يلتوي عليه، فمن فعل ذلك فهو من أهل النار ، لأنه يدعو إلى الحق وإلى صراط مستقيم ] الغيبة للنعماني / ٢٦٤

### أقول الكلام فى تعليقات :

#### تعليق (١٥) :

بعد أن طرح الزيادي رواية المفضل السالفة والى تحدثت عن المهدي (عليه السلام) لا عن اليماني ، وبعد فشل محاولته لإثبات دعوى صاحبه بها.. وبعدما طرحنا من ملازمات عقلية ومنطقية بالتعليقات السالفة فى الموارد الماضية من هذا البحث وأنه لا يمكن الاحتجاج برواية

المهدي على دعوى اليماني... وبعد كل ذلك نحمد الله على رجوع الزيادي إلى رشده وتبادر ذهنه. بعد ذلك كله أدرك الزيادي والأنصار والمدعي أن عليهم أن يأتوا بروايات اليماني الموعود للاحتجاج بها على يمانهم المزعوم.. بعد ذلك الخداع والغش أدركوا أنه لا يحق لهم أن يثبتوا دعواهم بروايات الامام المهدي (عليه السلام) وقضيته المقدسة... ونلفت الأنظار هنا إلى أمر هام وهو : إن إيراد هذه الرواية (عن الباقر (عليه السلام) ) وغيرها التي تحدثت عن اليماني يعني الكثير والكثير ومما يهم بحثنا أنه يعني العلم وعدم الغفلة والعفوية في الطرح.. بمعنى أن الزيادي والمزعوم لم يكونا على غفلة وسذاجة وعفوية وجهل وعدم تمييز بين روايات المهدي واليماني، بل فعلا ذلك عن علم وسبق اصرار وترصد .

إذ أن مدعي النصره يعرفون جيداً من هي الروايات المهدوية ومن هي الروايات اليمانية ولم يكونوا على مستوى من الجهل المركب المطبق بل كان الطرح مفبركاً والتأويل مدروساً.. ومنه وفيه وعليه نفهم ونعرف ونرى

الغش والخداع واللبس والخديعة وكفى بهذا وعضاً لذي  
عقل...

تعليق (١٦) :

قال الباقر (عليه السلام) { وليست في الرايات رايتاً  
أهدى من رايتة اليماني } ونحن نقول : وليس هنالك  
أدنى شك وريب وشبهة في أحقية اليماني الموعود ورايته  
وأن الملتوي عليها في النار... اقول اللهم اني أبرئ اليك  
من إن التوي على راية اليماني الموعود جندي وليك  
وحجتك على خلقك المهدي (روحي فداه) ولا نرائي ولا  
نخدع ولا نغش أحداً بهذا الدعاء بل هو من صميم  
القلوب المحترقة المتلهفة وليب النصوص الروائية  
المصرحة...

تعليق (١٧) :

نحن لسنا بمقام إثبات كبرى اليماني لأنها مقطوعة  
ومعلومة، ولكننا بمقام إثبات هذه الدعوى بالنسبة إلى  
مصاديقها... فمقام الإثبات ليس كمقام الثبوت...



إذ أن مقام الإثبات ، لا تتدخل إرادة العباد في خلقه وجعله بل هو مختص بتقدير المولى وتخطيطه...  
أما بالنسبة إلى مقام الثبوت فهو متوقف على فعالية التخطيط ومشية التقدير ولا يمكن تحقيقها إلا من خلال توفير العلل والمقدمات في واقع الخارج...  
ولتقريب المعنى نطرح هذا المثال:

الإيمان بفكرة المهدي إيماناً مقطوعاً به وبقيناً.. لكن حينما يتصور أحد الناس من دون المعصوم أن بإمكانه تحقيق هذه العقيدة - كما يعتقد البعض من أن المهدي ليس شخصاً بل مذهباً وخطأً يمكن لأي شخص أن يكون هو ذلك المنقذ الموصوف بالروايات - فيدعي المهديوية والإمامة...  
فحين ذاك يكون النقاش في إثبات أو نفي صغرى القياس لا كبراه...  
ولا كبراه...

ونلفت الأنظار إلى حقيقة هامة في عموم العقائد الإسلامية وهي:

إن الكثير والكثير من الشطحات العقائدية والشذوذ الفكري والسلوكي تتأتى بسبب القياسات الباطلة والمقدمات الفاسدة.. فلو فتشت على مقدمات ودواعي

وبواعث كل عقيدة فاسدة تجد أنها كانت فاسدة ووهينة، وأكثر تلك الانحرافات كانت في صغرى العقائد لا كبرها فيكون العقائدي المنحرف متلاعباً في صغريات القياس وأوساط القضايا واضعاً ما يخدم مصلحة دعواه. ولتقريب المعنى بالقياس المنطقي نطرح:

كبرى ← الإيمان باليماني الموعود

صغرى ← (أحمد إسماعيل يدعي اليماني)

نتيجة ← (أحمد إسماعيل هو اليماني)

وهنا تلاحظون استغلال إيمان الإمامية بكبرى المثال أعلاه وهي (الإيمان بفكرة اليماني الموعود) والتلاعب بالحد الأوسط حين وضعوا صاحبهم فيه وأكدوا ستكون النتائج حسبما يريدون وكيفما يشتهون.

ولا يمكن لأي عقل مهما كان فهمه وإدراكه أن يقبل دعوى المزعم على أنه اليماني بدليل إن اليماني مذکور في الروايات.. فلو سألت عن دليله (بهذا الخصوص وحسب هذا التعليق والطرح) لقال لك إنني مذکور بالروايات... قل له وكيف وأين ومتى؟ سيقول لك:

١-الباقر يقول (اليماني أهدى الرايات الملتوي عليه ....)  
٢- الصادق يقول (....) ٣ - الرسول (ص) يقول (.....)،

قل له ماذا قال الباقر والصادق و و ؟! أتحدثوا عن كبرى  
اليمني والإيمان بفكرته عموماً أم جعلوا لهذه الفكرة  
مصداقاً حصروه وقيدوه بك لا بغيرك!!  
واعجباه ثم واعجباه هذه العقول الخاوية والأفكار  
البالية...

أو يكون قطع المجتمع المسلم وبقينه بفكرة اليمني يستلزم  
الإيمان بدعوى المزعوم (ابن كاطع).

**تعليق (١٨) :**

لم تكن دعوى المزعوم بأقل من سابقاتها بلحاظ استغلال  
إيمان المجتمع بفكرة وعقيدة إسلامية عامة، بل إن أكثر  
العقائد التي انحرفت وحرقت المجتمع الساذج قد اعتمدت  
على مبدأ استغلال الكبريات وتطبيقها على مصاديق  
مصلحية... فهؤلاء حكام بني العباس الذين كانوا  
يصنعون من أنفسهم عنواناً إسلامياً وشعاراً مقدساً،  
يريدون بذلك إيهام المجتمع بتطبيق الفكرة الإسلامية  
الحقيقية.. فكان كل من المعتصم بالله والمتوكل على الله  
والمهدي بالله والمهدي و... يمثل دعوى مهدوية

محضة.. وكل منهم كان يدعي أن بإمكانه تطبيق تلك العقيدة المقدسة.. كما وكل منهم كان يفهم ويقطع أنه ليس مقصوداً ولا منعوياً ولا موضعاً في الروايات الشريفة لكن هذا ما سولت له نفسه وأمره به شيطانه.

فدعوى المزعوم تشابه دعوات العباسيين بهذا الاعتبار فهي دعوى استغلت إيمان المجتمع المسلم بعقيدة اليماني الموعود وأخذت تطبقها على الخارج الزائف.

المورد الخامس :

## فقهة اليماني

[قال الباقر (عليه السلام) :.... فإذا خرج حرم بيع السلاح  
على الناس وكل مسلم..]

أقول الكلام في تعليقات:

تعليق (١٩) :

والتحريم أحد خمسة أحكام تكليفية وهي من مختصات  
وعمل الفقيه المجتهد الذي يبذل الجهد في استنباط  
الأحكام الشرعية من مداركها التفصيلية.

والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

أ - الأحكام التكليفية.

ب - الأحكام الوضعية.

وتنقسم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام:

١ - الوجوب

٢ - الاستحباب

٣ - الحرمة

٤ - الكراهة

٥ - الإباحة

والحرمة كما لاحظتم من الأحكام التكليفية ، فإذا أصدر أي إنسان حكماً بالحرمة أو الوجوب يصح منه ذلك حينما يكون له الأمر والنهي ، فإن ذلك يعني أن عمل ذلك الفرد هو الاجتهاد في استخراج الأحكام من مداركها التفصيلية. وعليه : فاليماني الموعود إذا أصدر ذلك الحكم التكليفي بحرمة بيع السلاح فإن ذلك يعني أن اليماني يعمل عمل المجتهد الفقيه.

هذا الطرح مع كبرى اليماني المقدس (روحي فداه)  
فهل طرح يماني عصرنا المزعوم (أحمد إسماعيل كاطع )  
نفسه طرحاً فقهياً أو اجتهادياً ؟

والجواب واضح بالنفي إذ لم يكن المزعوم للحظة من لحظات دعوته مجتهداً أو مدعياً للاجتهاد أو المرجعية والسبب في ذلك يعود إلى عدم إيمان المزعوم بمبدأي الاجتهاد والتقليد... ومنه وفيه وعليه.. لا ينطبق ما ورد بخصوص اليماني المقدس على اليماني المزعوم (أحمد إسماعيل) إذ أن المقدس (يحرم ويكلف الأمة أحكاماً

شرعية) وليس للمزعم ذلك لعدم طرح دعواه بهذا النوع.

تعليق (٢٠) :

لتأكيد ما طرحنا في التعليق الأول من أن المزعم لم يطرح نفسه طرحاً اجتهادياً بل وما يدل على عدم الاهتمام بهذا الجانب الشرعي في دعواه.. ما يدل ويؤكد كثير وكثير منه:

ما ورد في موقع مدعي النصر على النت تحت عنوان (أدلة أخرى) في الفقرة (ص) حيث ورد هناك : [شأن كل الدعوات الإلهية ، انطلقت دعوة السيد أحمد من تصحيح العقائد ، بينما ينحصر الآخريين بالفقه وحده]

إذن تلاحظون أن دعوة المزعم انطلقت من تصحيح العقائد ولم تنحصر بالفقه كما هو هم الآخريين.. وانطلاق أي دعوة من منطلق عقائدي ونحصرها في باب العقائد لا يشمل الخوض في استنباط الأحكام الشرعية.. فعمل العقائدي أو صاحب الكلام هو الخوض في دليلية الوجود وواجب الوجود والنبوة والإمامة والمعاد وغيرها.. بينما

عمل الفقيه هو بذل الجهد في إستخراج واستنباط الأحكام الشرعية.

تعليق (٢١) :

قد يُقال: إن دعوى المزعوم انطلقت من تصحيح العقائد لا الانحصار بها، بل إنها دعوى فقهية عقائدية فلسفية قرآنية... فلا مانع من كون رجل التصحيح العقائدي فقيهاً أو عاملاً بالفقه.

أقول: وهل إن اليماني فقيهاً؟ ولا نريد في جواب هذا الاستفهام إلا أحد جوابين، الإيجاب أو السلب. إذن فالمزعوم لا يخلو أن يكون:

١ - إما فقيهاً: وهذا يستدعي أموراً وأموراً:

أولها : هل عمل المزعوم عملاً فقيهاً استنباطياً اجتهادياً إذ أن عمل الفقيه في مجالات العلوم الحياتية والأخروية ينحصر في استخراج واستنباط الأحكام.

ثانيها : إذا ثبت أن المزعوم فقيهاً فعليه إثبات ذلك ونحن لا نطلب منه شهادات أهل الخبرة لتقييم ملكته الاستنباطية ولا نريد أن يكون له الآلاف والملايين من



الناس ولا نريد الإجازات والشهادات الخطية ولا ننتظر منه أن يكون من أسرة علمية أو عائلة أو مرجعية معروفة، بل كل ما نريد ونطلب هو إثبات المؤثر بالأثر... فهل هناك أثراً علمياً فقهياً استدلالياً يدل على اجتهاد وملكة استنباط المزعوم؟

ولا أعتقد أن في هذا المطلب مؤونة على رسول ووصي ويماني... عصرنا.. كما ولا أعتقد أن فيه تجريح وسب وعلو كعب كما يقولون ويتظلمون من علو كعب الآخرين.

وتقرير ما مر: إذا كان المزعوم فقيهاً فعلياً إثبات ذلك بالأثر الفقهي الاستدلالي ومنه لا بد أن تنطلق دعواه من هذا المنطلق وإن أراد الخوض في مجالات العقائد والتفسير فذاك يكون بعد إثبات اجتهاده والمرحلة التأسيسية من دعواه .

٢ - أو يكون المزعوم غير مجتهد.. وهو الثابت عدم وجود دليل على اجتهاده من ناحية، كما وأنه لم يطرح نفسه طرْحاً اجتهادياً من ناحية أخرى.

ومنه وعليه، يثبت المطلوب وهو: عدم انطباق رواية  
اليمني المقدس (روحي فداه) على يمانيكم المزعوم بلحاظ  
كون اليمني المقدس محرّم ويفتي والإفتاء والتحرير من  
مختصات الفقيه... ولم تنطلق دعوى صاحبكم المزعوم  
منطلق التكليف والإفتاء بل ولم تنحصر عليه كما هو هم  
الآخرين ومنهم (اليمني المقدس روهي فداه).

المورد السادس :

## تعليقة المزعوم ليست استدلالية

تعليق (٢٢) :

قد يقال : أن المزعوم قد طرح تعليقة فقهية على كتاب شرائع الإسلام ، وهذا يعني أنه قام بعمل فقهي فله الافتاء والايجاب والتحرير فينطبق عليه ما ورد في اليماني الموعود من تحريم السلاح... فإن طلبتم التعليقة أو الدليل الفقهي فهذا هو الدليل.

أقول الكلام في نقاط :

١ - هذا الطرح التقديري وبحمد الله وحده كافياً ودالاً على قوة وسلامة وحجية المنهج الفقهي الاجتهادي الاستنباطي.. والمسلك المرجعي.. بمعنى أن هذا الطرح إقرار وتقرير لمنهج رجوع العامي إلى المجتهد الجامع للشرائط حال الغيبة فلاحظ.

٢ - بعد أن أدرك المزعوم حاجة دعواه إلى الجانب الفقهي  
الابتلائي وأن عليه أن يسد حاجات الأمة من هذه الناحية  
قام بإصدار هذه التعليقة على الشرائع.

وهذا يدل - كما قلنا - على إقرار المزعوم لهذا المنهج  
الإمامي الذي حفظ شيعة الحق طيلة هذه المسيرة التي  
حرمت فيها الأمة إمامها المغيب (عليه السلام).

وبعد طرح العقائد والتأويلات والأطروحات وأحكام  
المتشابهات... وبعد طرح مشاكل العقائد والأديان  
السالفة والوقوف على أسباب تيه بني إسرائيل في سيناء  
أربعين سنة بعد خروجهم من مصر نتيجة تمردهم على  
موسى.. وبعد سرد التاريخ لدولة إسرائيل ومن أول من  
استوطنها و.. (التيه أو الطريق إلى الله ص / ٥ للمزعوم  
أحمد إسماعيل) وبعد الحديث عن أسطورة بلعم بن يعقور  
وشبيهه السامري (العجل ج ١ / للمزعوم) وبعد محاکات  
العوام بكلمات القدم الغربية عن أذهان البسطاء وبعد  
الكلام عن يوحنا وطالوت وجالوت والفراعنة وفرعون  
وهامان وبيلاطس واللاهوت وقوس الصعود وقوس  
النزول .. وبعد ... وبعد ... وبعد ...

بعد كل ذلك أحس المزعوم وأدرك أن عليه تغطية الجانب  
الفقهي.. وإيجاد جواب ورد شرعي بتحديد أو تعيين  
مواقف الفرد العملية تجاه شريعة الإسلام المقدسة.  
فأين المهم وفيم المهم والأهم ؛ أن أحدد موقفى العملي  
تجاه الشريعة أم أعرف أسباب تيه بني إسرائيل وأعرف  
هامان وطالوت وأتعرّف على بيلاطس وديقانوس  
والأرثوذكس و...

فهل تغني كل تلك العلوم والمعارف عن أداء العبادات  
والتكاليف والقيام بها بالوجه الذي يتناسب مع الرؤية  
الإسلامية الشرعية الصحيحة..

ولا يفهم من كلامنا تهميش الدور العقائدي والمعلوماتي  
في شخصية الفرد المسلم ، بل الاتعاض بسير الماضين  
والتعرف على تاريخ السالفين يبني الشخصية المسلمة بناءً  
صحيحاً وهو ما أكد عليه القرآن والسنة بنص (إن في  
ذلك عبرة لذوي الألباب..) وغير من الموارد.

لكن كلامنا يدور بين الأهم والمهم ..  
فهل الحديث عن ديقانوس وبيلاطس... يغني الفرد عن  
الوضوء أو يعالج مسائل السهو في صلاته ، أو يؤسس

قواعد الاتجار اللاربوي أو يمنهج للحج الإسلامي ، أو يفرض الحقوق الشرعية في الأموال .

**تعليق (٢٣) :**

تعليقة المزعوم على شرائع الإسلام غير دالة على ملكة الاجتهاد لأنها خالية من الاستدلال، وليس ما فيها سوى نتائج فقهية..

بمعنى أن المزعوم لم يطرح الأدلة من القرآن والسنة والأصول العملية على ما طرح من أحكام شرعية ولو كان إثبات الاجتهاد وملكة الاستنباط بإصدار الرسالة العملية (العبادات والمعاملات) أو الاكتفاء بالتعليق على أحد المتون الفقهية القديمة أو المعاصرة.. لكان الأمر ميسوراً وتحصيل الاجتهاد هيناً بسيطاً لعموم طلبة العلوم الدينية فإن الكل قادر على أن يعطي تقسيمات المياه وأحكامها، والشكوك وعلاجاتها.. والوضوء وفروضه.. والصلاة وأركانها.. اعتماداً على ما موجود في المتون الفقهية القديمة أو المعاصرة، وأنا زعيم بما أقول.. والله يعلم أنني قادر على إعداد (أقول بإعداد لا بتأليف

فلاحظ) رسالة عملية تحتوي العبادات والمعاملات بكل تفريعاتها - مع كوني ليس مجتهداً - وسوف لن وأواجه أي نوع من المتاعب والمصاعب فليس عليّ سوى أن أضيف التشريعات وأحذف المهمشات وأنظم المسألات... وأزورق المتن بعبائر عصرية، وأجمله بلطائف وطرائف مهنية.. كما وأعتقد أن الكثير من أشباهي قادرون على ذلك، لكن (والكلام عند اللواكن) سرعان ما ينكشف أمرى لأهل الصنعة والإنصاف فيسألوني الدليل، ويطلبوني البرهان... ولا يسألوني أكثر من إرجاع الفرع إلى أصله.. فحينها وعندها.. سوف يثبت لهم وللعامّة أنني لست أكثر من معد ومبرمج ومزورق ومنظر بينما لم أنظر في دليлите ومشرع ليس لي من التشريع شيء.. لم أقف على أدلة الشارع ومصادره فيما أفيتت وعندما شرعت وحكمت.. فلو سئلت - مثلاً - عن علة نجاسة الماء القليل أو المضاف بالتقائه مع المنتجس الجامد دون المائع - وهو إستفهام طرحت حكمه في أول رسالتي العملية - لتلجلج لساني وخجلت من نفسي قبل سائلي..

وبملاحظة ما مرّ في هذا التعليق يتبين أنه ليس بميسور أي فرد أن يثبت اجتهاده من خلال الإعداد والبرمجة الفقهية بل لا ولم ولن يكون اثبات القدرة الاستنباطية منحصرة بإصدار الرسالة العملية إذ أن إصدارها تأتي به بعد مرحلة الإثبات الدليلي فافهم.

ومنه وفيه وعليه فتعليقة المزعوم غير دالة على الاجتهاد إذ أنها لم تسبق ولم تلحق بالاستدلال وذكر البيان.

### تعليق (٢٤) :

لا نريد الإثقال على يمانى عصرنا المزعوم أكثر وأكثر فإنه القائل.. لا تشدوا فيشد الله عليكم كما شدد على بني إسرائيل في حادثة البقرة .. كما ولا نريد إعلاء كعبنا عليه كما يشكو أنصاره في موقعهم على النت من علو كعب اتباع المرجعية.. لكن كل ما نريد هو الدليل.. كل ما نريد هو عدم اللبس والخبط والتمويه.. فليس الأعمى كالبصير وليس البيضة كالدجاجة.. كما وليس التعليقة الفقهية كالتعليقة الفقهية الاستدلالية.  
فالأولى: مقام النتائج والفروع.



والثانية: مقام المقدمات والأصول.

وأي مدعي للاجتهد لا تقبل منه النتائج والفروع إلا بعد التعرف على مقدماتها وأصولها - وأقصد تعرف أهل الصفة لا العامة - وهذا ما تعلمناه من جواهر المسلك المرجعي المقدس.. وهو ما ينطق به العقل البشري في عامة علوم الكون ومجالات الحياة على اختلاف العقائد والانتماءات.. فلو أتى أي فرد بنتائج واطروحات دون تبيان الدليل عليها فلم ولن يقبلها منه أي عاقل.

ولا نطيل ولا نشدد أكثر وأكثر.. بل نطلب التعليقة الاستدلالية.. فإن كان المزعوم لا يميز بين النوعين من الأبحاث - وهذا بعيد إذ أنه درس في الحوزة - كما يقولون - وهي مصيبة وبليّة وإن كان يعرف الفرق ويدركه تماماً فعليه ترجمة ذلك الإدراك بواقع الدعوى الظاهر.. هذا إن صغت أذنه لمطلبنا العلمي والشرعي والأخلاقي.. وإن أعرض عنه واكتفى بانطلاق دعواه من منطلقها العقائدي وأكم أفواه السذج بتصوره أنه رواهم من ضمئهم الفقهي وأشبعهم من جوعهم التكليفي في تلك التعليقة فهي مصيبة أعظم..

وما عشت أراك الدهر أعظم وأعظم..

تعليق (٢٥) :

لم نعهد ولم نسمع أحداً من المجتهدين المعاصرين والماضين (قدس سرهم) أثبت اجتهاده بالرسالة العملية أو التعليقية غير الاستدلالية.. بل إن كل عالم حقيقي يظهر علمه وأدلة فتواه عن أحد طريقين:

الأول: إعطاء الدرس والمباني العلمية وهو ما يسمى في العرف الحوزوي بـ(البحث الخارج) الفقهي أو الأصولي وفيه يتعرض العلم الحقيقي إلى آراء المجتهدين الماضين أو المعاصرين نفيًا أو إثباتًا وينطلق الحوار العلمي والتناظر الشرعي والنقاش الأخلاقي.. فيثبت ويقوي ما لا يقبل الضعف والتضعيف.. وينفي ويضعف ما لا يمكن قبوله وتقويته.

ولذا فالبحث الخارج عبارة عن محطة من محطات المناظرة الكبرى على مستوى عالي من الفكر الإمامي الفقهي بين علماء الطائفة الناجية، وهذا الطريق كافٍ لإثبات اجتهاد العالم إن لم تناقش آرائه وتفند مبانيه.. ومن هذا الطريق

يثبت هذا العالم قدرته على الافتاء وتمرسه في الاستنباط  
أولاً لنفسه وثانياً للطلبة وللعلماء والعامه...

الثاني: والطريق الثاني لإثبات الاجتهاد هو الآثار الفقهية  
الاستدلالية [هذا الطرح ضمن آراء العلماء عامة وليس  
المهم أن تعبر عن رأي كاتب هذه السطور] أو الأصولية  
الاستدلالية وفيه يختار العالم بعضاً من الآراء التي تلقاها في  
مرحلة البحث الخارج أو قرأها أو سمعها مطبوعة في تراث  
العلماء الأحياء والأموات.... وبنفس الطريقة في (الطريق  
الأول) يبدأ محاوره المباني والآراء ومناقشتها ويطرح  
الدليل على ما يقوي أو يضعف فيها...  
وهذا ما سار عليه السلف الصالح من العلماء الإمامية...

\* كما ويمكن طرح هذا الطرح تلميحاً:

إذا كان لمولانا صاحب الزمان (عليه السلام) نقاشاً مع  
علماء الإمامية لإثبات أعلميته وأحقيته وأقدريته وأكمليته  
على الجميع.. فلا يكون ولا يمكن أن يكون النقاش  
والحوار بينه (عليه السلام) وبينهم إلا عن هذا الطريق  
حصراً [مناقشة مباني الماضين والمعاصرين وإعطاء  
النظريات التي عجز ويعجز العلماء عن التوصل إليها

ومعالجة مسائل الحياة فيها] ومنه وفيه يثبت أن الإمام عليه السلام ليس فرداً عادياً يعتمد على العلوم النظرية أو الكسبية..

متى يثبت ذلك؟ متى يكون ذلك؟ لاحظوا  
عندما يهدم ويفند الضعيف والوهين من الآراء.. وعندما  
يأتي بآراء يعجز جميع العلماء عن الإتيان بمثلها...

**تعليق (٢٦) :**

لا يكون المزعوم إلا أحد أمرين اثنين:

- إما أن يكون فقيهاً

- أو ليس بفقيه

فإذا كان فقيهاً... فأين بحشه الخارج وأين طلبته حتى  
يتسنى لنا الرجوع إليهم لتقييم البحث.. [هذا الكلام  
يُطرح مع غض النظر عن حجية التقييم أو عدم حجيته]  
وهل هنالك تسجيل صوتي أو فيديو لتلك البحوث؟  
والحال يُثبت ما ليس في أعلى المقال.. إذ أن المزعوم لم  
يعط البحث، والدليل هو انتفاء الاثر وإلا فلوصل إلينا  
كتابة أو صوتاً وطرح لأهل الصنعة. ومنه يتبين أن المزعوم

أصدر فقهاً نتائجاً دون بيان أدلته ، وهذا المبدأ مرفوض عقلاً وشرعاً ونقلاً إذ أن الآثار تدل على مؤثرها .  
وإن لم يتسنى للمزعم إعطاء البحث لتقنية أو عدم توفر الظروف لذلك فلا مانع من إصدار البحوث العلمية المطبوعة ..

فهل هنالك بحث أصدره المزعم ناقش فيه العلماء الماضين أو المعاصرين يقيم الدليل على تعيين الحكم الشرعي أو يحدده تجاه الحكم المشكوك؟

والجواب بالنفي أكيداً والدليل الانتفاء وعدم الوجود وعليه فكيف نقبل تعليقه على الشرائع قبل التسليم بأول الكلام وهو : إثبات ملكة الاستنباط؟.

والآن أسألكم وأسأل القراء الكرام .. هل فيما طرحنا وحكينا وكتبنا علو كعب وتعالى وعُجب؟ أم أن النقاش لم يتعد حدود المطالبة والأثر والدليل؟! أنصفوا أنفسكم يا مدعي النصره وأنصفوا الناس ولا تقولوا ما ليس فيكم فيعذبكم ربكم عذاباً نكراً.

## تعليق (٢٧) :

يظهر أننا أثقلنا على يمانيكم المزعوم عند طلب البحوث الاستدلالية فإنه معذور من هذه الناحية - كما يعتقد وتعتقدون - إذ أن واقع دعواه وظاهرها قائم على نكران مبدأي الاجتهاد والتقليد..

والتحصيل أن لا داعي لطلب ما يثبت اجتهاد المزعوم لأن انطلاق دعواه والدعوات من تصحيح العقائد لا من منطلق الاجتهاد والخوض في غمار الفقهيات والانطواء عليها.. [ في الوقت الذي نكتب هذه السطور فإننا ندعو ونؤكد على عدم الإنطواء والإنحصار خلف الفقهيات بالنسبة إلى المرجع الديني والذي ينبغي أن يكون قائداً في كل مجالات الحياة .. لكن مع أخذ وظيفته المرجع الأساسية بنظر الاعتبار إذ أن وظيفته الأساسية هي استنباط الأحكام وتحديد مواقف أفراد الأمة تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً .. ] ومنه تثبت عدة أمور منها:

١ - أن رواية اليماني المقدس لا تنطبق على المزعوم، إذ أن الأول فقيهاً بنص ((فيحرم السلاح)) والثاني ليس فقيهاً، لما طرح أعلاه من دفاع عن المزعوم عن المطالبة

بالبحث الاستدلالي، وكذا لما ورد كثيراً في دعوى  
المزعم الكاشف عن نكران العمل الفقهي،

٢- إذا كان المزعم يستنكر العمل الفقهي بالمعنى السائد  
في عرف أهل الصنعة - فلماذا جعل متن تعليقه الفقهية  
متكئاً على كتاب المحقق الحلبي (رحمه الله) وهو من رواد  
العمل الفقهي وقادته ومؤسسيه؟!

٣- إن دعوى أن يكون المزعم ليس فقيهاً - بلحاظ طرح  
التعليقة - دعوى متهافئة ومتناقضة أو تستلزم التناقض  
وإلا فهل يعقل أحدكم أن يُصدر من لا يعتقد بالعمل  
الفقهي عملاً فقيهاً؟ والحال هو ذات ما مر في المقال.. إذ  
أن المزعم لا يعتقد بهذا المبدأ ومعه يصدر بحثاً فيه..  
واعجابه.. ثم واعجابه.. وما عشت أراك الدهر تناقضاً  
وعجباً..

## المورد السابع :

### المحقق الحلبي ووصف المدعي

وصف المزعوم صاحب كتاب الشرائع في مقدمة تعليقه (ص ٣) بـ [العالم الفاضل والولي الناصح لآل محمد، أبو القاسم نجم الدين (رحمه الله).. ولكنه أخطأ في مقام وتردد في آخر...]

أقول الكلام في تعليقات :

تعليق (٢٨) :

كيف تصف شخصاً من رواد العمل الاستتباطي بالعالم الفاضل؟! مع عدم اعتقادك بهذا المسلك وإقراره؟! وهذا المدح لا يخلو من كونه إما مجاملة ودغدغة مشاعر الناس وعواطفها باعتبار ميلها للمحقق الحلبي.. أو إن المحقق الحلبي فعلاً كان فاضلاً عالماً ناصحاً.. في نظرك مع كونه من رواد العمل الفقهي!!



## تعليق (٢٩) :

كيف وبماذا أصبح المحقق الحلبي... عالماً.. فاضلاً.. وولياً  
ناصحاً.. هل نال كل تلك المراتب وحصل على تلك  
النعوت بعلم وفن غير الفقه والأصول؟! هل نال ذلك  
بغير الاستنباط والاجتهاد والمرجعية؟ وهل انطلقت دعوى  
المحقق من تصحيح العقائد؟ وهل كان التأويل  
والمتشابهات وكيفية خلق آدم وترقب بني إسرائيل وولادة  
موسى.. وأسباب تيههم.. واللاهوت وبيلاطس ويوحنا..  
هل كان ذلك الشغل الشاغل في نمط المحقق وتفكيره  
وأقلمة دعواه؟

بمعنى أننا نسأل إذا كان المحقق قد اعتمد في فتاواه على  
مسألة نجاسة الكلب ووفائه.. أو خلق آدم على صورة  
الله.. أو إضاعات من إيمان فرعون...

وبمعنى آخر لو سألتهم وبجثتم عن علل شرائع الإسلام في  
شرائع الحلبي فهل ستجدون استناد المحقق الحلبي على  
بطلان الموضوع مع الحاجب مثلاً على عقائد الأديان..  
وأسباب التيه.. واللاهوت وقوس الصعود..؟!

هل عرفنا وعرف الناس وعرف المزعوم هل عرفتم المحقق كونه رجلاً عقائدياً طرح نفسه طرحاً عقائدياً أم أن الكل يعرفه فقيهاً مجتهداً مرجعاً.. ومنه وفيه وعليه فوصف المحقق بالعالم الناصح.. وصفاً مستحقاً كون المحقق مجتهداً فقيهاً لا كون انطلاق دعواه من تصحيح العقائد.. أو الوصية أو الرسالة أو النيابة أو العصمة أو النبوة.. فالمحقق عالم فاضل.. لا لكونه رسولاً أو نائباً خاصاً للإمام (عليه السلام) بل لكونه مجتهداً جامعاً للشرائط..

**تعليق (٣٠) :**

قلت عن المحقق الحلبي أنه [عالمًا] الله أكبر.. عالم بماذا؟ عالم بالفيزياء؟ بالكيمياء؟ بالرياضيات؟ بكرة القدم؟ أيها الناس.. أيها العقلاء.. أيها العامة.. أيها الحوزويون ماذا تعرفون عن المحقق الحلبي؟ بماذا كان عالماً؟ وعلى أي السلام الفنونية والمراتب العلمية تسلق وأصبح عالماً؟ أعرفتم وقدستم واحترتم الحلبي كونه عالماً بغير الفقه والأصول؟

أخبروا يماني عصركم أين وماذا درس الحلبي ودرس؟  
أخبروه أبلغوه.. لكن لا تشدوا عليه فيشدد الله عليكم  
كما شدد على بني إسرائيل في حادثة البقرة!!!

تعليق (٣١) :

وصف المزعوم المحقق الحلبي بأنه [.. الولي الناصح لآل  
محمد..]

أقول: أسألك يا وصي الإمام وأرجو سعة صدرك وكن لي  
كما كان الإمام علي (عليه السلام) للسائل اليهودي،  
أسأل عن أي نوع من الولاية نالها المحقق الحلبي فنعتة بها؟  
هل هنالك أكثر من نوعين للولاية ؟ :

- الولاية العامة.

- الولاية الخاصة.

والخاصة لنواب صاحب الأمر (عليه السلام) في فترة  
الغيبة الصغرى..

والعامة للمجتهد الجامع للشرائط (الفقيه - المستنبط -  
الأصولي) وبما أنك لا تعتقد بالعمل الفقهي (الاستنباطي)  
ولا تقر بولاية الفقيه للمجتهد بل لمصحح العقائد.. أو

محكم المتشابه.. أو مفسر القرآن.. إذن فلا تكون الولاية التي أعطيتها وأقررتها للمحقق من هذا النوع (ولاية المجتهد) فهو (المحقق) ولياً لا لكونه مجتهداً استنباطياً، ومنه وعليه لا تكون تلك الولاية التي أعطيتها للمحقق إلا ولاية إمامة أو نيابة خاصة.. فيكون المحقق حسب هذا الطرح خامس النواب الأربعة للمهدي (عليه السلام) بعد مرحلة الغيبة الصغرى.

وتلك دعوى كبرى ومصيبة عظمى  
فإن قلنا بإمامة المحقق فهذا يعني الشطح الأوضح ورب البيت.

وإن قلنا بنيابته الخاصة فهي دعوى استمرار النيابة الخاصة إلى ما بعد مرحلة الغيبة الصغرى والنواب الأربعة.. وهي دعوى مرفوضة ومدفوعة بنص قول المهدي (عليه السلام) للسفير الرابع، وسيأتي الكلام فيما بعد، ومنه يتضح أن لا ولاية للمحقق إلا من النوع الأول وهي (العامة) وقد نالها وحصل عليها بالاجتهاد وحصل عليها بالتحصيل الفقهي والأصولي الاستدلالي وبالمرجعية الدينية وحسب مبدأي الاجتهاد والتقليد.. ولم يبذل

المحقق ما بوسعه من جهد وكسب في مجال التأويل وعجل السامري وبقرة بني إسرائيل.. بل كان كل ذلك الوسع وجله في مجال الحلال والحرام، وهو (دائرة الاستنباط الكبرى) والتي تستهجن دخولها أنت - المزعوم - بل وتستنكر من يؤسس لنفسه ودعواه من خلالها وفيها وبها.

### تعليق (٣٢) :

ونلفت الأنظار بدفع الشبهات التي قد تقدح، فحديثنا وتعليقنا على حوار السامري وتيه بني إسرائيل وارتقاب ولادة موسى وهامان ويوحنا .. [البحوث التي انطلقت دعوى المزعوم منها]، تعليقنا لم يكن حديثاً انتقاصياً أو بحثاً تهميشياً لتلك العقائد المقدسة والحقائق المركزة، ولم تكن في بحثنا دعوى إلى ترك واستهجان البحث العقائدي أو تكفير من يعمل بالتفسير وإحكام المتشابهات، ولم نمنع من دراسة وتدریس وتعاطي البحوث التي تحكي مرتكزات وسيرة الديانات السالفة بل لعل في ذلك الخير بالاعتبار والاتعاظ فلکم في القرون السالفة لعبرة، ولم نغص النظر عن هذه الحقائق أعلاه وغيرها.. بل كان الكلام في جل

موارد بحثنا ضمن حدود قاعدة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام): { الأزموهم بما ألزموا به أنفسهم } .

تعليق (٣٣) :

لا مانع ولا محذور من أن يطرح الفرد نفسه طرحاً عقائدياً أو فلسفياً أو قرآنياً أو تأريخياً أو... فليس لنا منع علوم الكون وفنون الحياة.. بل الحذر والمحذور هو أن يطرح الفرد نفسه لمرجعية الأمة الدينية وقيادتها أيام الغيبة الكبرى بغير الفقه والأصول... إذ لا يحق قبل الظهور الأقدس لأي فرد أن يدعو الأمة إلى تقليده واتباعه بغير الفقه والأصول. { وهذه الدعوى لدينا العشرات من الموارد الشرعية والعقلية لإثباتها وستأتي } فلو أتى أي فرد لقيادة الأمة كونه مجتهداً أو معلماً أو نائباً أو سفيراً أو يمانياً أو خراسانياً أو... واحتج بغير ما ألزمتنا الشارع من اتباع وتقليد العارف بحلال الله وحرامه.. فهو فرد مدع كاذب، كائناً من كان.

وهذه الدعوى ينطق بها قانون العدل الشرعي العام في فترة الغيبة الكبرى... {سيأتي إثبات ما يجب على المكلف في الغيبة}

أما لو أتى بالفقه الاستدلالي الأرقى والأصولي الأتقن وفاق كل ما مطروح في قمة هرم الساحة العلمية والقيادية الشرعية ، وحينها يمكن بل يجب قبول دعواه لأنه ناقش وحاور وارتقى على قمة الهرم القيادي الشيعي وهي (المرجعية الدينية) وناقش أهل الصنعة بصنعتهم وأعمدة اعلمهم، وإيجاب قبول هذه الدعوة (الشرعية) مقيد بفترة ما قبل الظهور الأقدس ، فإن كانت تلك الدعوة دعوة يمانى أو خراسانى أو حسنى أو إمامة... فنذهب إلى المرحلة الثانية من موقفنا الشرعي تجاه الدعوة.. وهي : نذهب لتطبيق المفاهيم الروائية أو الكليات المعصومية على صاحب وزعيم هذه الدعوة (الشرعية) الدالة أو الكاشفة عن شخصه المقدس وعن ماهية دعواه.. ويبدأ البحث ضمن مرحلة الظهور الأقدس والروايات الدلائل الباهرات والاستلزمات و.....

ومنه وفيه وعليه ، فنحن لم ولن نستنكر طرح المزعوم العقائدي والتفسيري إلا أن هذا الطرح مع غض النظر عن صحته أو فساده ، لا يلزمنا الانقياد والاتباع ، باعتبار ما قدمنا في هذا التعليق من تنجز حجة أي مدعي بعلمي الفقه والصول لا غير إذ أن الشارع بعثنا بدرجة الإلزام الأكيد للاحتكام والتقليد والانقياد للعالم بالحلال والحرام، ولا يكون الفرد عالماً بهما إلا بعد تمرسه بعلمي الأصول والفقه... ومنه يتضح المراد ويتجلى طريق الرشاد لمن أراد النصرة والسداد ، وإليك فيما يأتي من تعليقات دلالة ودليلاً على ما ذكرنا.



## المورد الثامن :

### أدلة وجوب التقليد

قد يقال : إن ما قدمتم في المورد السابع من تعليقات دعوى خطيرة لم تطرحوا الدليل عليها، إذ كيف ومتى وأين ألزمتنا الشارع مطالبة صاحب أي دعوى لقيادة الأمة بالبحث الفقهي والأصولي الاستدلالي؟

وكيف ومتى وأين بعث الشارع المقدس قواعده الشعبية المسلمة إلى تقليد واتباع وطاعة العارف أو العالم بالحلال والحرام؟

أقول : سؤال في غاية الأهمية ومنتهى المنطقية وجوابه في نقاط ضمن آلية التعليقات:

### تعليق (٣٤) :

ما تقدم به المزعمون من نعت ووصف للمحقق الحلي [بالعالم الفاضل والولي ...] مع كون المحقق (رحمه الله) عالماً بالفقه والأصول وهما مجال عمله وسبب نيله تلك النعوت وداعي رجوع العامة إليه (وهذا الدليل ضمن

إلزام المزعوم بقوله وأيضاً يصلح أن يكون مؤيداً لثبوت ادعائنا) .

**تعليق (٣٥) :**

ما ورد عن اليماني المقدس (روحي فداه) بتحريم السلاح، والتحريم كما ذكرنا خامس خمسة أحكام تكليفية وهي من مختصات الفقيه وعمل المجتهد، ومنه ينبغي أن يكون اليماني المقدس مجتهداً فقيهاً حتى ينتهي له الافتاء ويصح قول تحريمه.. وإلا فكيف يمكن للأمة قبول التكليف والتحريم من شخص مجال عمله العقائد أو الطب أو الفلسفة أو التفسير؟ هذا على فرض أن يكون اليماني المقدس غير مجتهد وفقيه... وهو بعيد جداً إن لم يكن محال.. ومنه يثبت ما قلنا من ضرورة كون اليماني فقيهاً حتى يتسنى له الافتاء.

**تعليق (٣٦) :**

إن ما طرحنا ونطرحه في المقام من الأدلة والمؤيدات تصلح أن تكون دليلاً بمفردها أو بجمعية غيرها فلاحظ.

ومنها قوله تعالى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } التوبة/ ١٢٢

ومعنى التفقه في العرف العام هو البحث في الأحكام  
والوقوف على أدلتها، ولا أعتقد بوجود مجال وعلم  
للتخصص في هذا المجال إلا (حالة الاستنباط الكبرى) التي  
خرجت المجتهدين من سلفنا الصالح إلى كنزنا الناجح.

**تعليق (٣٧) : (الوجوب المقدمي العقلي)**

العقل يحكم بلزوم حق الطاعة فيلزم المكلف بالخروج عن  
عهدة التكليف الواقعية الشرعية المعلومة بالإجمال وعليه  
فالعقل يحكم بوجوب التقليد بالوجوب المقدمي، وذلك  
لأنه الطريق الموصل للعامة إلى امثال الأحكام الشرعية،  
وإذا توقف الواجب على التقليد صار واجباً مقديماً  
{المنهاج الواضح/ كتاب الاجتهاد والتقليد/ص ٥٢/  
للسيد الصرخي الحسني (دام ظله)} ، كوجوب الوضوء  
بالنسبة إلى الصلاة.

### تعليق (٣٨) : (الوجوب المقدمي الشرعي)

ونفس التقريب في التعليق السابق مع ضميمة ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، إذا حكم به الشرع فينتج وجوب التقليد بالوجوب المقدمي الشرعي. (المصدر السابق)

### تعليق (٣٩) :

العقل يحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الناتج من إهمال امتثال الأحكام الشرعية (الفقهية) المنجزة بالعلم الإجمالي، والمكلف العامي حسب الفرض ليس أمامه إلا التقليد للوصول إلى ما يؤمنه من العقاب. ( المصدر السابق )

### تعليق (٤٠) : (الإجماع )

حيث يقال بانعقاد إجماع الفقهاء بوجوب التقليد، أما مخالفة الاخباريين فلا يُعتد بها لأن مبناهم لا يختلف في الجوهر عن الأصوليين بل الاختلاف في الاصطلاح فقط،

فالسيرة العملية عندهم رجوع العامي إلى العالم منهم ،  
وهذا عمل بمبدأي الاجتهاد والتقليد. ( المصدر السابق )  
فهل نسحق العقل ووجوبه المقدمي ونسحق الشرع  
ووجوبه المقدمي ونسحق إجماع الفقهاء وسيرة المتشرعة  
والعقلاء ونؤمن ونصدق المزعوم وهل الإيمان باليماني  
المقدس أو حتى الإمام (عليه السلام) يستلزم سحق تلك  
الادلة المقدسة؟؟ ما لكم كيف تؤمنون؟

**تعليق (٤١) : (سيرة المتشرعة)**

فلقد سار المؤمنون والمؤمنات منذ عصر الأئمة (عليهم  
السلام) وإلى يومنا هذا على اتباع مبدأي الاجتهاد  
والتقليد. (المصدر السابق)

ومنهم المحقق الحلي الذي وصفه المزعوم بالعالم الناصح  
ومنهم السيد محمد باقر الصدر والسيد روح الله الخميني  
(رحمهم الله) اللذان يحظيان باحترام المزعوم وتقديسه،  
ومنهم السيد محمد محمد صادق الصدر [رحمتهما] الذي طالما  
يتشهد به المزعوم ويُجله ويقده.

## تعليق (٤٢) : ( روايات وجوب التقليد )

منها ما ورد عن الإمام العسكري (عليه السلام):  
{ فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه  
مخلفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه }  
ولو وقفنا على مفردات هذا الحديث وحده وفهمنا ما  
المراد بـ (الفقهاء) كفانا ذلك دليلاً واضحاً لإحكام ما  
تشابه على المزعوم (أحمد إسماعيل) وعلى البعض الساذج  
أو أراد الصيد بالماء العكر، محرفاً ظواهر النصوص مجملاً  
ما فصل في الروايات [ورواة الأحاديث - الفقهاء -  
الثقة - العارف بالحلل والحرام] وواضح لدى المتتبع  
المطلع على تعليقات بحثنا السابقة أن هذه المفردات وردت  
بكثرة في النصوص المعصومية وبعثت الأمة إلى اتباع  
مصاديقها إلزاماً لا مجال للاختيار والتقصير فيه.

ولتقريب المعنى نلخص الكلام في نقاط:

- ١ - {من كان من الفقهاء..} وأقرب المعاني لللفظ  
(الفقهاء) هو : (الخبراء العاملون باستخراج الأحكام  
الشرعية) بقرينة ما سيتصل في نفس هذا الحديث.

٢- {صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً  
لأمر مولاه...} وكل هذه النعوت والمميزات لا يمكن أن  
تكون فيمن يجهل تكاليف الشارع ويغفل عن حلاله  
وحرامه.

والأجدر بنبيل هذه الأوصاف العامل على العلم  
بالتكاليف، إذ قال (عليه السلام): {مطيعاً لأمر مولاه...}  
وبداهة السؤال على هذا المقطع تأتي سريعة والسؤال هو:  
من هو المولى وما هي نواهيته؟

ماذا يجب المولى وماذا يكره؟ وهل حبه للعمل الفلاني  
بدرجة الشوق الأكيد والرغبة الشديدة أو أقل من ذلك؟  
وبما أن مخالفة الهوى وإطاعة أوامر المولى لا تتحصل إلا عن  
طريق معرفة الأحكام لإحراز التكاليف، إذن تعين على  
المكلف أحد طريقتين:

الطريق الأول: إما أن يكون مجتهداً في استنباط الأحكام  
ومعرفتها فيطيع أوامر مولاه لأنه عرفها، ويخالف نواهيته  
لأنه أحصاها، فيكون جديراً بالاتباع وقيادة عوام الأمة  
فيكون مصداقاً لحديث العسكري (عليه السلام) أعلاه:  
{أما من كان من الفقهاء..}.

الطريق الثاني: أو يكون مقلداً لمن جد واجتهد ونظر في أحكام الشريعة وعين حلالها وحرامها و... ومن هنا قال (عليه السلام) {للعوام أن يقلدوه..} أي يأخذوا رأيه الاستنباطي ويعملون به دون شك وتردد.

قد يقال: إن الأمام العسكري (عليه السلام) في حديثه قال {للعوام} ولم يقل على العوام ، فكيف استفدتم

وجوب رجوع العامي إلى المجتهد من ظاهر {للعوام}؟؟  
قلنا : مع غض النظر عن القرائن القرآنية والروائية لإحكام هذا المعنى وتفصيله، ومع غض النظر عن النصوص الأخرى الدالة على وجوب رجوع العامي إلى المجتهد.. ومع غض النظر عن.. ومع.. ومع... إلا أننا نتمسك بقراءة نفس الحديث لواقع الأمة فالحديث وكما هو واضح صنفته الأمة إلى تابع ومتبوع فأما المتبوع فهم الفقهاء وأما التابع فهم العوام.. وإذا لم نوجب ولم نلزم ولم نكلف العوام بالرجوع إلى الفقهاء واتباعهم وتقليدهم.. فأين سيكون العوام وإلى أين؟ هل هم متبوعون أم تابعون؟ فإذا لم يكونوا متبوعين فتعينت



تابعيتهم للفقهاء باعتبار إحراز الموافقة العملية وحيث عدم  
إمكان الإحراز إلا بالتبعية فيتعين وجوبها.

٣ - {مطيعا لأمر مولاہ..} ، ورد عن أمير المؤمنين (عليه  
السلام): {.. وأطيعوا الله فيما فرض عليكم وأمركم  
به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم  
شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...}  
وكما يعلم الجميع أن الصلاة والصوم والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر، والحج ، ليست مباحث كلامية أو  
عقائدية أو فلسفية أو فيزيائية أو...!! بل هو من أوسع  
الأبواب الفقهية التي يمارسها الفقيه في عمله.

فهل إيتاء الزكاة ومعرفة نوعها وعددها وكميتها ..  
تبحث في العقائد أم في الفلسفة أم...؟ وتقرير ما مر  
ذكره: الطاعة للمولى لا تتحقق إلا بمعرفة تكاليفه ومعرفة  
تكاليفه تستلزم الاجتهاد فيها أو تقليد من إجتهد فيها ..  
إذن تعين على المكلف اختيار أحد الطريقتين ١- الاجتهاد  
٢- التقليد.

## تعليق (٤٣) :

إذا ضمنا إلى حديث الإمام العسكري (عليه السلام) ما أورده أبان بن تغلب عن الإمام الصادق (عليه السلام) حين قال له: {اجلس في المسجد أو مسجد المدينة وافت الناس فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك} إن ضمنا الحديث نعرف جيداً ونفهم جلياً أن (الفقهاء) في حديث الإمام العسكري (عليه السلام) و(الافتاء) في حديث الإمام الصادق (عليه السلام) يكشفان عن وجوب تقليد العالم بالحلل والحرام.

## تعليق (٤٤) : (إرجاع الشيعة إلى رواية الأحاديث)

ورد عن صاحب الأمر والعصر (عجل الله فرجه) أنه قال: {وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواية أحاديثنا} وورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: {قال رسول الله ﷺ} اللهم ارحم خلفائي (ثلاثاً) قيل يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال (ﷺ) : الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي {

وإذا كانت لفظة {رواة أحاديثنا} متشابهة في نظر  
المزعوم (أحمد إسماعيل) ونظر منكري مبدأي الاجتهاد  
والتقليد فلا نحتاج في إحكامها إلا الرجوع إلى نص واحد  
فقط فقط وهو ما سئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام)  
قال: { ينظر من كان منكم قد روى حديثنا ونظر  
في حلالنا وحرامنا... قد جعلته عليكم حاكماً }  
والآن أصبح الأمر واضحاً وإحكام ما تشابه على المزعوم  
وأنصاره جلياً.. فرواة الأحاديث هم من نظر - وسيأتي  
معنى هذا اللفظ - في حلال الله وحرامه.  
وبعد هذا التوضيح البسيط اسألوا وأسأل ونسأل المزعوم  
وأنصاره.. من هم رواة الأحاديث؟ أي جهة أمرنا  
الشارع بالاحتكام إليها؟  
أيوجد غير معنى الفقهاء والمراجع والمجتهدين؟ أيوجد غير  
هذه المعاني تفسيراً وتفصيلاً لما أجمل في عقولكم وتشابه في  
أذهانكم؟!

## تعليق (٤٥) : (وجوب مراجعة العلماء)

رواية أحمد بن إسحاق عن الإمام الهادي (عليه السلام) قال: {سألته وقلت من أعامل وعمن آخذ معالم ديني ومن أقبل؟ فقال (عليه السلام): العمري ثقتي فما أدى إليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون}.

وفي الرواية كلام كثير نوجز بعضه في نقاط:

١- السائل (أحمد بن إسحاق) سئل عمّن يعطيه معالم دينه ومن يقبل الناس ومن يعامل وأول وأساس معالم الدين كما تعلمون الحلال والحرام.

وإن قيل إن لفظة (معالم الدين) تشمل العقائد ومناظرات الخصوم والتأويل والتفسير..

قلنا لا، عندنا من شمولية اللفظ لهذا المعنى، بل الكلام عن عموم اللفظ للمعاني الفقهية إذ لا معالم للدين ولا وجود دون معرفة حلاله وحرامه.

٢- قد يقال:

إن الإمام (عليه السلام) وجه ابن إسحاق إلى العمري باعتبار ثقته وأمانته وأخلاقه لا باعتبار كونه فقيهاً أو ناقلاً للأحكام..

ورده واضح بملاحظة نفس القرينة في النقطة (١) حيث تبين فيها أن العمري ناقلاً لمعالم الدين وهي الحلال والحرام، بل وحاكماً وزعيماً له الأمر والفصل بنص قوله (عليه السلام) {فاسمع له وأطع..}

٣- قد يقال: لم يكن العمري فقيهاً أو مجتهداً إذ لا وجود للاجتهاد والاستنباط أيام المشرع الحقيقي (الإمام الهادي) وتقرير جوابه :

إننا نعلم بوجود جذور لعلمي الفقه والأصول أيام الصادقين (عليهما السلام) كرسالة هشام في الألفاظ وغيرها من آثار التي كشفت عن بذرة الأئمة (عليهم السلام) وتأسيسهم لهذا النهج مع اختلاف الاتجاهات العقائدية لدى المتلقين والطلبة... ومن هؤلاء الصفوة طلبة الإمام الصادق (عليه السلام):

١- هشام بن الحكم

٢- هشام بن سالم

٣- محمد بن النعمان (مؤمن الطاق)

٤- جمران بن أعين

٥- قيس المسامر

بل وأكثر من ذلك كان باب الاجتهاد بالمعنى الأعم مفتوحاً في زمن النبي الأكرم (ﷺ) وأصحابه فضلاً عن سائر الأزمنة التي تلتها، نعم أكيداً وبقيناً كان الاجتهاد خفيف المؤونة لقرب العهد وتوفر القرائن وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع إذ كلما بعد العهد من زمن الرسالة وتكاثرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم وتغير اللحن وصعب فهم الكلام المعصومي وتكاثرت الأحاديث والروايات أو دخل فيها الدس والوضع وتوفرت دواعي الكذب على النبي (ﷺ)، أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج إلى استفراغ وسعة وزيد مؤونة، وجمع الأحاديث وتمييز الصحيح من السقيم والترجيح والجمع، وكلما بعد العهد (عصر التشريع) وكثر العلماء والرواة ازداد الامر صعوبة، ومهما تكن الحالة فباب الاجتهاد مفتوح بل كان أمراً عن من يتدبر،

ثم لم يزل مفتوحاً عند الإمامية إلى يومك هذا بخلاف من أغلقوا الباب وأقفلوه على ذوي الألباب ... { وما أدري في أي زمن وبأي دليل وبأي نحو كان ذلك الانسداد؟ } (أصل الشيعة وأصولها ص ١٢٠-١٢١ / محمد حسين كاشف الغطاء [بِسْمِ اللَّهِ]).

فإذا وضح كل ذلك لكم ستعرفون أن العمري كان فقيهاً بمعنى من المعاني ولا أقصد الاجتهاد بالمعنى المعاصر بل بمعنى استقراء النصوص والتكاليف المولوية و ثم استخراج الموقف العملي لابن إسحاق وغيره ممن أمروا بطاعة العمري واستماعه باعتباره ممثلاً للجهة الشرعية التي تبين حلال الله وحرامه.

ومع ملاحظة اتساع رقعة القواعد الشعبية الموالية، يتضح لزوم إرجاع تلك القواعد ممن يتعسر عليه استفتاء أهل البيت [عليه السلام] إلى الأصحاب العلماء الثقة، بمعنى التقليد المطلق أو غيره حسب المفهوم المعاصر، بل إنما هو تقليد استياني التكاليف واستيضاحها ومن هنا نعرف الدور الذي كلف به أئمة الهدى أصحابهم العلماء من قراءة النصوص واستقراء الدلالات و ثم استخراج مواقف

القواعد العملية، وهذا يمثل معنى من معاني الاجتهاد (الاستنباط - الاستخراج) وهو المطلوب، ومنه وفيه تتبين فقاها العمري واجتهاده بالمعنى الذي نظرنا إليه في هذا التعليق.

تعليق (٤٦) : (... تطيع الأمير الأعظم ...)

ورد في وصف حال الأمة في آخر الزمان عن النبي الأكرم (ﷺ) :

{ستكون كثرة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيكون رجال قلوبهم قلوب الشياطين في أجساد الإنس، قال حذيفة: كيف أصنع إن أدركني ذلك؟ فقال (ﷺ) : تسمع وتطيع للأمير الأعظم، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع} (المعجم الأوسط للطبراني / ج ٣ / ١٩٠ - كتاب الدجال للسيد الحسيني ص ٢٨٧)

وإذا تشابه لفظ (الأمير الأعظم) على المزعوم وأنصاره منكري مبدأي الاجتهاد والتقليد، فيكفي ضميمة ما سبق وما سيأتي من روايات تصلح أن تكون قرائن لتعيين المعنى



المراد وهو (الحاكم الشرعي)، (المجتهد الجامع للشرائط المتصدي لمرجعية الأمة).

**تعليق (٤٧) : (للفقيه صلاحية القاضي والسلطان)**

دلت الروايات العديدة المصرحة أو الظاهرة بإعطاء المجتهد صلاحية القضاة والسلطنة ومنها مقبولة عمر بن حنظلة قال : { سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو القاضي، أيحل ذلك...؟ قال (عليه السلام): ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حللنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما، فإنني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله } (المنهاج الواضح / الاجتهاد والتقليد ص ١٠١ / السيد الحسيني دام ظله )

وقوله (عليه السلام) { فإنني قد جعلته عليكم حاكما } يصلح أن يكون قرينة على صلاحية الفقيه في القضاة كون استعمال لفظ الحاكم غالباً ينصرف إلى

السلطان ويدل عليه قوله (عليه السلام) [عليكم] الدالة على السلطنة والولاية، ولم يقل [بينكم] حتى يدل على القضاة فقط.

وعند التأمل في الرواية نجد أنه يكفي في الجواب قوله (عليه السلام) [فليرضوا به حكماً] ولا داعي لعبارة (عليه السلام) [فإني قد جعلته عليكم حاكماً] وهذا يدل على أن الإمام (عليه السلام) تبرع ونصب الحاكم ليكون حكمه نافذاً حتى على من لم يكن طرفاً في النزاع والخصومة. (نفس المصدر مع بعض التغيرات).  
ولتقريب الكلام وتقريره نقاط:

١- رواة الأحاديث هم من نظر في الحلال والحرام بنص قوله (عليه السلام) [ونظرفي حلالنا...]  
٢- وجوب الترافع إلى الحاكم الشرعي في الدين والميراث الشؤون المالية بنص قوله (عليه السلام) [قد جعلته عليكم حاكماً]

٣- على الإنسان البحث والفحص حتى وإن استدعى التعب والعناء لإبراء الذمة لمن يقلد ويتبع لا أن يلجأ إلى مبدأ الاختيار العفوي أو الانتقاء الجاهلي بظاهر قوله

(عليه السلام) [ينظران من كان] بمعنى لزوم النظر والبحث فالاتباع بالدليل إذ لا صحة ولا براءة ولا منجزية ولا حجية لبدعة (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) في منهجية التفكير الإمامي.

٤- يجب الرجوع إلى العارف المتخصص بالحلال والحرام لا مجرد المطلع بظاهر قوله (عليه السلام) [وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا] وأكداً وقيناً المقصود بالمعرفة الاستدلالية .

٥- لم يدع الإمام (عليه السلام) الأمر تخيراً للأمة واختياراً ولذا لم يكتف بقوله [فليرضوبه حكماً] بل نصب وألزم وأكد على أن يكون الحاكم هو الفقيه الجامع للشرائط بنص قوله (عليه السلام) : [قد جعلته...]

٦- من يتوهم ويجهل ويرد حق العالم الحقيقي وحكمه وفتواه وقراره فإنه جديراً بالعذاب ومستحقاً للعقاب وهو على حد الشرك بالله تعالى بنص قوله (عليه السلام) : [...فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد...]

ومنه يتبين إلزام الأمة بالترافع إلى الحاكم الشرعي العادل المتخصص وجاء في رواية أبي خديجة قال: {قال أبو عبد الله (عليه السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم

يعلم شيئاً من قضاياها فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه}. (نفس المصدر).

تعليق(٤٨): (مجاري الأمور بيد العلماء بالله)

نعم بعد غيبة مولانا صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف) الكبرى، هل ترك ربّ العدل والحق والصراط القويم هل ترك الأمة سدى وحال وأحال أمرها إلى سفال وتيه و.. وضياع؟؟

وأكيداً وبقيناً كلكم يجب بلا... والسؤال لمن وفيمن تكون الأمور ومجاريها؟

ومن هي الجهة التي أمنتها شريعة سيد المرسلين وألّزمت أتباعها أتباعها؟ أسمعتم أم قرأتم أم علمتم أن عليكم يا شيعة الحق اتباع من يأتيكم بتفسير للقرآن جديد أم من يحكم المتشابه أو تطلق دعواه من تصحيح العقائد؟!

استمعوا وانصتوا وتأملوا قول مولاكم سيد الشهداء (عليه السلام) حيث ورد عنه: { ... ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة }

والكلام في هذه الرواية ضمن نقاط:

١- نفس هذه الرواية تصلح أن تكون قرينة على فهم المراد من الأمانة والائتمان في رواية (العمري) حيث سأل أحمد بن إسحاق إمامه الهادي (عليه السلام) من يعامل فقال : .. فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون] وسمعت رواية الحسين (عليه السلام) يصف من تكون مجاري الأمور على أيديهم بالأمناء على حلاله وحرامه، فيتضح ويتبين أن العمري كان مأموناً على الحلال والحرام ومن هذه الأمانة وثبوتها وجبت طاعته واستماع حديثه.

٢- لا تكون أمانة الأحكام إلا للعارفين بها وإلا لاستلزم عشوائية التعويل الزعامتي .... إذ الأمانة على الحلال والحرام منصب إلهي شرعي مقدس كالنبوة والإمامة بلحاظ العلم والمعرفة فكما لا يمكن أن تكون النبوة أو الإمامة في أقل الناس علماً ومعرفة فكذلك الأمانة والائتمان، كما وأن الأمانة الكبرى التي تتفرع منها الأمانات الأخرى قائمة على نفس الضابط ومستندة إلى نفس المتكأ وهو العلم والمعرفة.

ولو جاز إعطاء أمانة الحلال والحرام لكل من فقه شيئاً منها ولم يقف على أدلته واستدلالاته لجاز إعطاء النبوة والإمامة إلى من فقه شيئاً من تكاليف المولى وعقائد الأسلاف .

ولكن الأمر ليس كذلك بل والائتمان على الحلال والحرام عند العالم العارف بهما الذي وقف على الأدلة والبراهين.

٣- إرسال حديث الإمام الحسين (عليه السلام) هذا الأمة نحو الأمناء على الحلال والحرام دال وكاشف على أن المراد بـ((رواة الأحاديث - الثقة المأمون - العلماء - إفت الناس - إني أحب أن يرى الناس مثلك من يفت الناس ... وغيرها)) هم الفقهاء العاملون على استخراج الأحكام الشرعية من مداركها المقررة.

**تعليق(٤٩) : ( هذا بيان لمن إستبان )**

بعد طرح التعليقات (٣٤ - ٤٩) في المورد الثامن ثبت وتبين للمزعموم (أحمد إسماعيل) وكل من يشكك ويشير الارتياب أمام مبدأي الاجتهاد والتقليد وثبت للسلوكيين

والحركات التي تحمل الإسلام اسماً والعرفان والخلوة  
والعزلة شعاراً .. وثبت حتى للإخباريين الذين يرفضون  
هذا المبدأ ظاهراً ويعملون به واقعاً وجوهرأً ..

ثبت أنه لا مجال ولا مسامحة ولا متسع من المكان والزمان  
في عالم الفكر الإمامي المقدس لأي شخص مهما يكن وأياً  
يكن يريد قيادة الأمة وزعامة الرعية دون أن يطرح نفسه  
طرحاً مرجعياً فقهياً كما هي سيرة سلف علمائنا الأبرار  
العاملين الأطهار .. ومنه يثبت بالقطع واليقين بطلان  
وضلالة وانحراف وتوهم دعوى المزعوم (أحمد إسماعيل)  
كونه اليماني ، أو رسول أو وصي أو ... على اعتبار  
نكرانه لهذين المبدئين وعدم ثبوت أولها له وفيه ..

وفي هذا بيان لمن استبان، وأن استغفروا ربكم ذو الرحمة  
المنان .

## المورد التاسع :

### ( العلماء العاملين )

ذكر المزعوم في كتابه العجل ج ١ / ص ٥ ... بعد تنضيد الكلمات وتوجيه الخطابات إلى العلماء والفقهاء حيث قال:

[ .. أيها السادة إذا إقتصرتم على تحصيل العلوم وعباداتكم فأنتم بذلك تكونون قد أعطيتم للطواغيت كل ما يريدون ، أن يحولونكم إلى عباد لا علماء ، بل إن صفة العابد لا يمكن ان تخلع على العالم الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر ، هذا وان المعنى الذي ورد عن المعصومين أن العالم أفضل من سبعين عابد ، وذلك لأن العالم همه خلاص الناس والعبد همه خلاص نفسه ، روي عن الإمام الصادق (ع): (الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد ) / الكافي ج ١ / ص ٣٣ ]

**أقول الكلام ضمن تعليقات:**



## تعليق (٥٠) :

يلاحظون الآن إقرار المزعوم بواجب العلماء وتكليفهم بحفظ الشيعة وعقائدهم دون غيرهم من عوام الناس، على أن لا ينعزل العالم ويتصف بخلوة العبد تاركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. أما لو كان العالم كما ينبغي لأصبح [همه خلاص الناس] و[رواية الحديث] لشهد قلوب الشيعة ...

## تعليق (٥١) :

قوله: [..إذا إقتصرت على تحصيل العلوم وعباداتكم ... قد أعطيت الطواغيت ]

أقول: وما هو عمل المجتهد العالم غير تحصيل العلوم والعبادة نعم ينبغي ويفترض على العالم إظهار علمه وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و .. و.. ولكن لا يكون ذلك قبل تحصيل العلوم وترويض النفس وتربيتها بالعبادة .. ونحن في الوقت الذي ندعو إلى الخروج والبراءة من عهدة السخط السلوكي والكلاسيكي الذي

يدور حوله التنظير والتكهنات فإننا نقول ونؤكد أنه لا يمكن اتصاف أي فرد بصفة العالم المقدسة إلا بعد تحصيل العلوم والعبادة وإلا فكيف يأمر بالمعروف وهو لا يعرفه ولم يأتربه؟ وكيف ينهى عن المنكر وهو يجهله ولم ينته عنه؟ ولا أدري كيف يعطي من يحصل العلوم والعبادة الطواغيت ما يريدون...

بل أن أقول إذا اقتصرتم على تحصيل العلوم فقط فقط تكسون شوكة الطواغيت وتمنعونهم كل ما يريدون لأن العلم هو المحك الذي يظهر نقاوة وطهارة المعدن الحقيقي والعالم الرباني ويميزه عن المعدن المغشوش والمدعي المشبوه الذي يقول ما ليس فيه.

**تعليق (٥٢) :**

لاحظتم أن العابد (بما تعني هذه اللفظة من معاني) ليس بأفضل من العالم، ومنه فلا يرجع إلى العابد في دفع الشبهات والأباطيل، بل ليس من شأن العابد ذلك لأن همه خلاص نفسه، ومنه يتعين الرجوع إلى العالم والكون معه لإحراز براءة الذمة.

ومنه لا يرجع إلى المزعوم بل ولا يكون مشمولاً بما خص في قوله، كون تباين دعواه عن دعوى العلماء والفقهاء.

تعليق (٥٣) :

قام المزعوم في إيراد رواية الإمام الصادق (عليه السلام) بتقديم طبقاً من ذهب برجوعه إلى السوي والمسلك القويم، حيث يفهم ويفسر (رواة الأحاديث) بالعلماء الفقهاء، إذ كان خطابه موجه إليهم حصراً وحصراً وتقرير كلامه: [ .. إنكم يا علماء يا فقهاء يا مراجع لا تكونوا مجرد عباد غير عاملين فإنكم رواة الأحاديث وبكم يشد الله قلوب الشيعة وأنتم عند الله أفضل من سبعين عابد.. ]

ومنه يثبت وجوب مراجعة العلماء الفقهاء وتقليدهم لشد القلوب والامتثال لتوجيه الشارع ... وهذا الثبوت الآن عند وفي كلام المزعوم ومن فمه ندينه.

## تعليق (٥٤) :

قد يقال : بانطباق عنوان ((العالم-رواة الأحاديث -  
الفقهاء)) على المزعوم فيكون راوياً للحديث حافظاً  
قلوب الشيعة.

وردهً بملاحظة نفس سياق المزعوم في خطابه الموجه إلى  
الفقهاء وليس هو منهم على اعتبار أنه اليماني والرسول  
والوصي، والمرشد والموجه العالي المعصوم فوق مرتبة  
العلماء والفقهاء والمراجع. وأيضاً يمكن رد هذا الاحتمال  
(التوهمي) من خلال الرجوع إلى التعليقات الآنفة التي  
أثبتنا فيها عدم فقاهاة وعلمية ورواية الحديث وأمانة  
الحلال والحرام بالنسبة للمزعوم بل ونكران مبدأي  
الفقاهاة أو المرجعية.

المورد العاشر :

( فقاها المنذرين )

أورد المزعوم في كتاب العجل ج ١ ص ٦ آية من كتاب  
الله تعالى ، قال :

{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ  
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } التوبة/ ١٢٢

ثم قال المزعوم [ لينذروا قومهم لا ليناموا .... ]

أقول : الكلام في تعليقات :

تعليق(٥٥) :

قال لينذروا قومهم .... ونحن نقول ليتفقهوا ثم لينذروا،  
ليتفقهوا لا ليسفسطوا ، ليتفقهوا في الدين ثم لينذروا  
قومهم إذا رجعوا إليهم.

أهذه الدرجة يكون اللبس والتمويه في آيات الله  
وكلامه!!؟

أم هذه الدرجة يفهم المزعوم جهلاً وتجاهلاً لأوضح المعاني  
القرآنية والكلمات الربانية؟ أهذا المستوى من الجهل  
يصل صاحب أكبر اكتشاف تفسيري وأعظم من أحكام  
المتشابهات على طول الخط العلمائي؟!

تعليق (٥٦) :

هل من الصحيح والانصاف والشرع والأخلاق يا يماني  
عصرنا المتورع أن تحذف المقدمات دائماً وأبداً فتقطع  
الأطراف والحدود والوسطى لتحصل على ما تريد؟!  
سبحان الله .. وسبحان الله

نفس هذه الآية تشير وتدل على وجوب اتباع العلماء  
الأمناء على حلال الله وحرامه، فكيف وكيف -لاحظوا-  
يأتي المزعوم ويتناوله تناولاً جانبياً فيركز على العلماء غير  
العاملين الذين لا يكونون مصداقاً لها.. وكل ذلك الكلام  
والطرح لأجل غايات منها حتى لا يقال أن المزعوم تغافل  
عن آية [ليتفقهوا] أو جهل مرادها، بل هو يريد أن  
يصور علمه بها وفهمه لمرادها، لكن لا يتناولها من حيث  
هي بل من حيث ما يريد ويخطط...

وحال المزعوم كحال السارق الذي يتحدث بآية السرقة  
فيقول {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا  
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة/٣٨

وكحال المغتاب الذي يتحدث بـ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا  
يَعْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا  
فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} الحجرات/١٢  
فالمنافق بعد تمرسه وتسافله في الخداع والغش ينقد  
ويستنكر ما هو فيه وعليه.

**تعليق (٥٧) :**

قال المزعوم : [ ... لينذروا ..... لا ليناموا ... ]  
إذن فأنت منذر لا نائم ، لأنك لا تقول ما ليس فيك ولا  
تطلب من الآخرين ((الفقهاء)) الإنذار وأنت غير عامل  
به، والسؤال: هل أنت فقيه؟ هل أنت عالم؟ هل أنت  
مجتهد؟ هل أنت مرجع؟ حتى يتسنى لك الإنذار؟!.

وبمعنى آخر، متى ما تصديت يا مدعي الرسالة ووصي  
الإمام إلى المرجعية والفقاهة وطرحت الدليل على ذلك  
فسيكون الكلام ما يناسب المقام نفيًا أو إثباتًا .. فليس كل  
من تصدى لذلك المنصب المقدس كان محققاً وصادقاً  
وجديرًا بالاتباع والتقليد.



المورد الحادي عشر :

( العلماء غير العاملين )

يذكر المزعوم في كتابه العجل وغيره دائماً صنفاً من العلماء ويسميه بـ [العلماء غير العاملين]

أقول والكلام في تعليقات :

تعليق (٥٨):

وهل هناك علماء عاملين في رأي المزعوم؟  
وفي جوابه احتمالان:

الاحتمال الأول : أن يكون هناك علماء عاملون، وعلى هذا يفترض أن يكون عملهم وعلمهم مبرئاً ومجزئاً ولا تتحقق براءة الذمة وإحراز رضی الله تعالى إلا بعد إحراز إقرار يمانی آل محمد ورسول الإمام (عليه السلام) والحصول على إمضائه وتقريره.. وبعدها تحتم على هؤلاء العلماء العاملين الدعوة لدعوة اليماني المزعوم وبذل الغالي والنفيس من أجل نصرتها والكون معها على اعتبار

أنهم عملوا بما عملوا فوقفهم الله لنصرة رسول وليه  
ووصيه ويمانيه... وهذا الطرح يستلزم أمور:

١- أن يلزم هؤلاء العلماء مقلديهم اتباع ونصرة اليماني  
المزعوم (أحمد إسماعيل) وأن لا يلتوا على رايته، وبالتالي  
ينبغي قراءة أو سماع أو مشاهدة تلك الفتاوى العلمائية  
التي تلزم القواعد الشعبية مناصرتك أيها المزعوم... وكل  
ذلك لا وجود له والدليل عدم وجود الدليل.

٢- أن تكون لك قاعدة جماهيرية واسعة من مختلف مقلدي  
المرجعيات التي آمنت بك لقيادتها فدعت لنصرتك  
واتباعك... والقاعدة الجماهيرية غير متوفرة لديك فأنت  
وأصحابك تشكون وتدعون بالويل والثبور لقلة الناصر.

٣- إذا تحققت نصره ثلة من العلماء والقواعد الشعبية لك  
فلا أعتقد إمكان انطباق آية المستضعفين عليك وأنصارك  
والتي احتج بها أنصارك على موقع النت تحت عنوان (أدلة  
أخرى) والآية هي: {وَوَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُوا

فِي الْأَرْضِ وَنَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ} {القصص/ ٥}

٤- أين هؤلاء العلماء العاملون ومن هم وما أسماؤهم؟  
وهل يعقل بوجود علماء عاملين في عصرنا هذا ولم

ينصروا يمانى ورسول ووصي إمامنا (روحي فداه) مع أنهم يفهمون ويقرأون أن الملتوي على رايته في النار.

٥- إن قيل: العلماء العاملون كثر كالسيد محمد باقر الصدر والسيد محمد صادق الصدر والسيد الخميني والمحقق الحلي و... و..

قلنا: هؤلاء نعم الخلف لخير السلف.. هؤلاء (قدس سرهم) استشهدوا على طريق الدعوة إلى الحق والفقهاء والاجتهاد والتقليد فلا يصح الاستشهاد بالأموات من العلماء على اعتبار أن سياق حديث المزعوم موجه إلى علماء العصر وعلماء الزمان الذين وصفهم بأنهم [يعطون لأمرىكا ما تريد] ومنه وعليه تعين على المزعوم ذكر أسماء هؤلاء العلماء العاملين حتى يتسنى للأمة مراجعتهم واستبيان الأمر أكثر وأكثر.

الاحتمال الثاني: كلامه المكرر الآنف هو أن لا يوجد هناك علماء عاملون وإنما ذكر الكلام للمجاملة والتنازل عن المبدأ (الذي يدعيه) ولا أدري كيف يمكن قبول المجاملة في شخصية معصومة تتمثل بابن ورسول المهدي (كما يدعي)، لكن هذا الكلام غير وارد فهناك علماء

عاملون بنظر المزعوم بدليل ما يذكره في نفس الكتاب (ص ٧) حيث قال : [ .. وفي ذات الوقت أني أشد على يد العلماء العاملين المجاهدين الزاهدين في الدنيا ، الذين يدلك ظاههم على باطنهم ، والذين يعملون ليل نهار لنشر كلمة لا إله إلا الله ونشر العدالة في المجتمع الإسلامي ... ] أقول : وهل هناك زهد وعدالة اجتماعية أرقى وأنقى وأسرى من عدالة ابن ووصي ورسول الإمام وقائد جيشه وعساكره ؟ وهل هناك جهاد أفضل من الجهاد بين يدي ابن المهدي ووصيه ورسوله؟!

فما الذي ينتظره هؤلاء الزهاد عن الجهاد بين يديك والدعوة لقضيتك إن لم تأخذهم في الله لومة لائم؟ ومنه يستلزم ما طرحنا في الاحتمال الأول من ملازمات.. ومع عدم حصولها يكون الكلام دائر في هاوية المجاملة والخداع واستعطاف قواعد الشعب المؤمنة بعلمائها الصالحين الراشدين.

**تعليق (٥٩) :**

تبين مما مر ذكره وسرده في الموارد والتعليقات الآنفه، أن القدر المتيقن من الروايات الآنفه هو وجوب رجوع

العامي إلى المجتهد العالم الجامع للشرائط في عصر الغيبة الكبرى، ومنه سألنا ونسأل هل كانت دعوى المزعوم للاجتهد أو للمرجعية أولغيرها؟! وفي المقام احتمالان: الاحتمال الأول: أن يكون المزعوم مجتهداً جامعاً للشرائط فينطبق عليه ((العالم-رواة الأحاديث-الثقة المأمون- المفتي-السلطان-الحاكم)) وهذا يتطلب طرح الدليل على اجتهاده وأعلميته وحيث فهمنا وعرفنا أن لا دليل ولا حجة على الناس إلا البحوث الفقهية والأصولية الاستدلالية العالية [مطبوعة أو مسموعة] وحيث لا وجود لهذا الدليل في واقع دعوى المزعوم وظاهرها أما لعدم الاعتقاد بمبدأي الاجتهاد والتقليد - وهذا راجح - أو لعدم القدرة والكفاءة في إثبات الدعوة عن هذا الطريق - وهو أرجح - وعلى كلا الاحتمالين يثبت لدينا نحن القاصرون البسطاء المذنبون أن دعوى المزعوم كأبي دعوى طرحت بدون دليل فهي بدعة وضلالة وفي النار. ومنه ينطبق ما قاله الصادق الأمين (عليه السلام) على هذه الدعوة وأمثالها، حيث قال (عليه السلام) : {الغير الدجال

أخوف عليكم من الدجال، الأئمة المضلون...} (أمالى  
الصدوق / ٥١٢ / عن الدجال ٨٩)

وقال ( عليه السلام ) { أخوف ما أخاف على هذه الأمة من  
الدجال أئمة مضلون وهم رؤساء أهل البدع }.

الاحتمال الثاني: أو يكون المزعوم غير مجتهد أو مرجع بل  
وغير مؤمن بهذا المنهج (وهو ثابت) ويستلزم هذا  
الاحتمال مزاحمة المزعوم للعلماء بالله الأمناء على حلاله  
وحرامه، على منصب شرعي مقدس لم ولن يتصل  
ويتصف به لا من قريب ولا من بعيد بل يدعو إلى  
الاحتكام والاقضاء إلى رأيه ودعوته. وهذا يعني الدعوى  
إلى الاحتكام إلى غير ما حكم أهل البيت في شيعتهم من  
بعدهم وهم (الفقهاء) كما أثبتنا سالفاً فالإمام الصادق  
(عليه السلام) يقول: احتكموا وقلدوا واتبعوا العارف  
بحلالنا وحرامنا العالم الفقيه المفتي.

وابن إسماعيل المزعوم يدعو إلى اتباعه ونصرته وعدم  
الالتواء على رأيه، مع أنه غير مجتهد وغير فقيه وغير  
عارف بالحلال والحرام لأن ليس من مختصات ومنطلقات  
دعوته ذلك..

أفتطيعون الإمام الصادق (عليه السلام) أم بن إسماعيل  
المزعوم؟

وأبي الأمرين نمثل وأيها نخالف؟

أ نمثل إلى الصادق ابن الباقر (عليه السلام) أم للمزعوم ابن  
إسماعيل؟

أنا أقول احتكموا إلى العقل والمنطق والقسمة العادلة السوية  
وفيها تتحقق حاكمية الله تعالى على الأرض كما يدعو  
المزعوم إلى ذلك، فإذا أرشدتكم القسمة إلى التخلف عن  
إمامكم الصادق (عليه السلام) واتباع المزعوم وتصديقه  
فإنها لقسمة ضيزى والله إنها لقسمة ضيزى..

\* وما يستلزم أيضاً من عدم كون المزعوم مجتهداً هو : كون  
التعليقة على كتاب الشرائع التي طرحها.. من هوى النفس  
إذ لم ولن يكن كاتبها مجتهداً يبذل النظر والكسب في أدلة  
أحكامها ودلييلة أدلتها... وهذا العمل شبيه بقيام الفلاح  
البيسط بإجراء عملية جراحية تسبب وفاة المريض.. إذ لا  
يحق ولا يجوز لغير المتخصص المتمرس ان يخوض ويلعب  
ويعبث بما ليس له علم ودراية ومعرفة ومن هنا وردت اللعنة  
على من يدعو إلى نفسه وفي الأمة أعلم منه .

## المورد الثاني عشر :

### (أوامر الأحكام عن لسان المدعي)

قد يقال: ما طرحه المزعوم في تعليقه من أحكام اعتماداً على أدلة غيبية وحجج روحية، لا على أدلة ظاهرية كما يعتمد الآخرون في استنباطهم فلا يكون ملزم بطرح الاستدلال على ما ذكر كما يلزم الآخرون ذلك، لأن مستنده غير مستندهم بل كل ما ذكر وطرح في تعليقه المزعوم بأمر وإملاء وإمضاءات من صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) حيث قال في مقدمة التعليقة ص ٣ : [...ولكنه أخطأ في مقام وتردد في آخر ... وقد قمت بتصحيحه وبيان أحكام شريعة الإسلام ، بما عرفته من الإمام المهدي (ع) وبحسب ما أمرني الإمام المهدي(ع)...]

### أقول الكلام ضمن تعليقات :

#### تعليق (٦٠) :

أين ومتى وكيف وفي أي مورد أخطأ المحقق الحلي (رحمه الله) وهذا أول الكلام إذ ينبغي تبيان موارد الخطأ



والقصور في استدلال المحقق و ثم موارد الصحة والقوة في استدلال مزعوم عصرنا الذي يطرح الدعوات والكبريات دون إثباتها وتثبيتها ... وعلى هذا يفترض على المزعوم كونه [خطأ المحقق]، ان يصدر ما يثبت خطأ المحقق بطريق شرعي استدلال لا بمجرد توجيه الخطابات وتأسيس التنظير الأجوف ... فهذا ما تقتضيه الموضوعية الإسلامية النقدية والتناظرية، وهذا ما عندنا وعلينا، أما على المزعوم فهو إيكال الأخطاء بالآخرين وإصدار الدعوات بالكلمات المرتثة وزخرفة الادعاءات بالكبريات المستضخمة، وأسلوب تخطئة الآخر دون إثبات الخطأ أسلوب مرفوض شرعاً وأخلاقاً وإنسانياً طالما رفض وهو ما عمل به معاوية وأتباعه ويزيد وأشباهه وابن العاص وأنصاره.

### تعليق (٦١) :

لم يكتف المزعوم ويقف عند قوله [.. ما عرفته من الإمام المهدي (ع) ...] بل ترقى في دعواه وأكبر مبناه وقال :  
[.. بحسب ما أمرني الإمام ..]

وهنا نسأل الدليل على معرفتك بأحكام الإمام (عليه السلام) فإن كان إستقراء النصوص والمنهج الإمامي العام طريقك في معرفة أحكام الإمام فهذا لا يعطيك مائزاً ولا يفرقك عن الآخرين إذ الكل يعتمد على قراءة النصوص والأدلة حسب ظواهرها .

وإن كان الدليل على ذلك اللقاء الخاص والمغلق بينك وبينه (عليه السلام) فلم تثبت حجيته على الأمة في الغيبة الصغرى وهو ما صرحت به وصية الإمام المهدي (عليه السلام) للسفير الرابع العمري .

وتقرير الكلام في أحد أمرين :  
أولهما :

اعتماد المزعوم على ظواهر الكتاب والسنة فتحصل على المعرفة بتلك الأحكام، وهذا لا يعطيه مائزاً عن غيره فيثبت مدعاه.

وثانيهما :

أن تكون تلك المعرفة عن طريق اللقاء الخاص والأمر الصادر منه (عليه السلام) إلى المزعوم .. وهذا طريق لم ولن تثبت دليлите وحجيته بحال أيام الغيبة الكبرى.

## تعليق (٦٢) :

ما دام إبليس وحب الدنيا والغرور والعجب والرياء والكذب والدجالين والظالمين فيإمكان أي من أتصف بها أن يدعي ويدعي ...

ولو إفترضا دعوى شخص من هذا النوع الظلامي، حرم ما أحلّ الله وحلّل ما حرم واحتج لذلك بالغيب أو ما ليس مشهوداً وملموساً، ونقصد بالغيب هنا الغيب غير المشروع كدليل وحجة أي الذي لم تعتمدة نصوص الشارع وتعتبر دليلته .

(( ونوضح قصدنا - في المقام - بالغيب غير المشروع حتى لا يقال إن بحثنا لا يؤمن بالغيب فيكون جديراً بالتكذيب والتضليل )) فلو ادعى هذا المدعي الظلامي إباحة أكل لحم الحيوان الجلال قبل استبرائه أو حكم صغير الإنسان في النرح عند التطهير ليس ككبيره أو عدم إيجاب نرح جميع ماء البئر عند تفسخ الكلب فيها أو ... أو ... فإذا سئل عن دليل ذلك ومصدره؟ قال: وبكل سهولة وببساطة وميوعة دليل ذلك أمر الإمام لي... وهذا ما أمرني به رؤياه (عليه السلام) .. بمعنى هذا أمر الغيب لي،

أفتكفرون بالغيب ولا تؤمنون؟! أفلا تؤمنون بالمهدي  
ووجوده وإن له الامر والفصل والحكم؟! أفلا تؤمنون  
بالرؤيا كونها من النواحي المقدسة والتي من رأى أحد  
أئمته فيها فقد رآهم فإن الشيطان لا يتمثل بهم، أبعده  
الأدلة والبراهين تريدون حججاً ولا تؤمنون!؟

**تعليق (٦٣) :**

نلفت الأنظار هنا لدرء الأخطار فلاحظ:  
هل أن الإيمان بالمهدي (عليه السلام) ووجوده يستلزم  
الإيمان بمدعي اللقاء وناقل الأحكام والأوامر!؟  
وهذه الدعوى في غاية الضخامة والخطورة وتحتاج إلى  
إثبات وتشريع، ولو أن المشرعين أسسوا لهذه الدعوى  
وأمثالها لأدخلت المجتمع الإسلامي في مطبات ومataهات  
غياهب اللاشهود واللاظهور ومنه إلى ضلالات يصعب  
الخروج من مأزقها ولفُتح الباب على مصراعيه  
للمخادعين والدجالين والظلاميين.  
فيأتي محب الدنيا ودجال العصر ويتصدى لهذا المنصب  
الإلهي دون أن يواجه أي صعوبة أو عقبات ولا عليه إلا

أن يجلل ويحرم ويوجه العقائد ويدرس الأطروحات وهذا كذا وهذا ليس كذا والآية الفلانية تأويلها كذا وأحكامها كذا وليس كذا، والدليل على كل ذلك رؤيتي للإمام ولقائني به (عليه السلام) وحجتي على كل ذلك أمر إمامكم والراد عليّ راد عليه والراد عليه راد على الله وهو على حد الشرك بالله.

فهل تكذبون إمامكم فيما أمرني ولا تؤمنون؟ هل تنكرون أن وجود إمامكم كالشمس وإن أجبته الغيوم؟ هل تنكرون إمكان اللقاء بالمهدي (عليه السلام) والاجتماع معه أو ليس أن كثيراً من الناس كبحر العلوم والحلي وغيرهما تشرفوا بلقائه وحكوا بالاجتماع معه؟ وعلى هذا لزم إيمانكم بي ودعوتي، فكما آمنتُم بكل تلك المعاني الغيبية المفهومية وصدقتم تشرف الثلة المؤمنة بلقاء صاحب الطلعة البهية، لزم منكم وعليكم الإيمان بدعوتي كونها تمثل صغرى تلك الكبريات.

## تعليق (٦٤) :

التعليقان السابقان (٦٢ و ٦٣)، يؤكد ما طرحنا في مقدمات البحث من أن غالبية الدعوات المنحرفة تنطلق من تأسيس المعادلات الخاوية والمقدمات الفاسدة التي تصب في نارها وتخدم في عارها وشنارها، ولاحظتم (المدعي الظلامي المفترض) كيف قدم لدعواه بمقدمات فاسدة، فمن منا لا يؤمن بالإمام ووجوده وأن له الأمر والنهي؟ ومن لا يؤمن بإمكان اللقاء والاجتماع معه؟ ومن ينكر لقاء الحلبي والعلوم وغيرهما به (عليه السلام)؟ كل تلك الغيبيات المفهومية نؤمن بها ولا ننكر ونستنكر وقوعها كما نؤمن أن لكل سبب مسبب، لكن - والكلام عند اللواكن - من قال؟ ومن قال؟ ومن قال؟.. إن الإيمان بفكرة المهدي عموماً يستلزم التصديق بمدعي اللقاء والسفارة؟ فهل هناك ما يثبت عدم التصديق بالمدعي مع الإيمان بفكرة المهدي يوجب الكفران والخروج عن عهدة الإسلام؟! وهل إيماني بفكرة المهدي وتكذيبي مدعي اللقاء أو السفارة أو الوصاية بسبب عدم تنجز دليلها عليّ موجب لكفراني وخروجي عن المؤمنين بالغيب؟

ومن قال؟ ومن قال؟ ومن قال؟ إن التصديق بلقاء بحر العلوم والحلي وغيرهم يقتضي التصديق بكل من يدعي اللقاء؟!

نعم هذا النوع من التصديق يقتضي الإيمان بإمكان اللقاء وعدم إستحالة إذ أن التصديق يقتضي الإيمان بالإمكان لا بمدعيه.

ومنه وفيه وعليه يتضح:

إيماننا بالغيب المهدي وإمكان اللقاء به لا يستلزم التصديق بالمزعم ودعواه وإمكان صدور أمر الإمام له وامثال المزعم له، وحينها يثبت عدم حجية ما ذكر في مقدمة تعليقه من أمر الإمام (عليه السلام) حين قال: [..وبحسب ما أمرني الإمام المهدي به...].

**تعليق (٦٥) :**

على ضوء فهمنا الصحيح لرواية الإمام العسكري (عليه السلام) من إمكان اللقاء لا إمكان السفارة والنيابة الخاصة نقول:

((ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفيناني والصيحة فهو كذاب مفتر...)) والسفارة تعني الزعامة النيابية من محض الزعامة الحقيقية بمعنى أن السفير الخاص لا يقول قولاً ولا يأمر بأمر إلا بما يؤمر من صاحب الزمان (عليه السلام) .

وكل دعوى بهذا النوع والنمطية موجبة للتكذيب والتضليل هذا مع عدم تحقق شرطها وهما: السفيناني والصيحة ولما كانت دعوة المزعوم للسفارة ونيابة المهدي (عليه السلام) الخاصة بنص قوله (بحسب ما أمرني) واتصافه بعنوان الوصاية والرسالة والعصمة وغيرها مما يدل على أن دعواه للسفارة ... والذي يثبت من ذلك لزوم تكذيب دعواه وامثال أمر مولاه (عليه السلام) حيث قال (... فكذبوه...)

**تعليق (٦٦) :**

قد يقال: تكذيبكم لدعوى المزعوم جاء سريعاً وقبل نقض وقوع القيدتين وتساقطهما، بمعنى آخر: إنكم لم تثبتوا عدم خروج السفيناني والصيحة حتى يكون التكذيب لأي



دعوى من هذا النوع وارداً ومردداً، فهل قطعتم بعدم ثبوت خروج السفيناني وحدوث الصيحة حتى انتقلتم إلى مرحلة تكذيب دعوى السفارة؟؟  
قلنا الكلام ضمن نقاط:

١- الدليل على عدم خروج السفيناني وحدوث الصيحة هو انتفاء الدليل على حدوث كل منهما فلا بد من ابراز دليل يدل على وقوع هذين الشرطين ، ونسأل إن كان هناك دليل يفيد القطع على خروج السفيناني وحدوث الصيحة.

وحيث لا دليل على ثبوت ذلك وحدوث تلك، فانه يثبت القطع بعدم الثبوت والحدوث ومنه يحصل المطلوب وهو تكذيب دعوى السفارة.

٢- إن قيل بخروج السفيناني بناءً على الفهم الرمزي الذي يفسر الموقف تفسيراً مجملاً على أن يكون السفيناني نظاماً منحرفاً يتمكن من بسط أذرعته سطوته وسلطته على بقاع الدنيا ويمكن حصول ذلك في أمريكا والدول الكبرى المعاصرة ..

قلنا : وبكل اختصار إن ذلك الطرح وغيره المبني على الفهم الرمزي للروايات لا يكون أكثر من أطروحة قابلة للنقاش وخاضعة لقانون المحو والاثبات.

٣- مع عدم الدليل بخروج السفيناني تكون دعوة المزعم لازمة التكذيب والتضليل على اعتبار أن خروج السفيناني واليماني والخراساني في يوم وشهر وسنة واحدة وحيث علمنا ((بعدم الدليل القاطع)) بعدم خروج السفيناني نعلم بالملازمة عدم خروج اليماني ورايته نظراً لوحدة خروجهما الزمني لا التعاقبي.

٤- لو سلمنا جدلاً وتنزلاً وتسامحاً وقلنا بخروج السفيناني وعدم لزوم تكذيب دعوة السفارة فلا يعني هذا إنهاء ورقة السجال وإغلاق نافذة الحوار بل سيكون الكلام بعدها في المرحلة الثانية وهي إثبات أن المزعم هو اليماني أو الرسول أو الوصي أو السفير والنائب الخاص، ومع كل هذا التسليم الجدلي والتنازل التسامحي نقول بوجود عشرات الآلاف من الأدلة (راجع منتدى رد الشبهات في المركز الإعلامي لسماحة السيد الحسيني دام ظله) التي تثبت وبالعلم والأخلاق والقطع واليقين عدم سفارة

ورسالة ووصاية وصدق وورع وأخلاق وعدم إنصاف  
المزعوم المدعي، ومن تلك ما بين يدي القارئ اللبيب  
الذي قرأ التعليقات وفهم الكلمات وكشف خداع  
وزيف الضلالات ...

### تعليق (٦٧) :

لكشف الزيف والخداع والتظليل قلنا ونكرر ملاحظة:  
احتجاج الدجالين والظلاميين بلقاء الحلي وبحر العلوم  
وغيرهما لاستثمار هذه الفرصة واستغلال السذج من  
الناس ومع ذلك كله نقول:

هل ادعى الحلي أو بحر العلوم السفارة عن المهدي (عليه  
السلام) حتى يمكن قبول دعوى هؤلاء الظلاميين كما  
قبلنا التصديق بخبرهما، بل وهل كان خبرهما أكثر من  
التشرف بلقائه (عليه السلام) والاجتماع معه، وخصوصاً  
لما تسمعون الحلي وتلاحظونه يجهل حال الشخص  
الأقدس الذي أمامه اسماً وعنواناً ونسباً وحقيقة بل لم يعرفه  
ولم يكتشف جنسيته إلا بعد أن غاب عن أنظاره ومنه  
فإمكان قبول دعوى الحلي أو بحر العلوم أو أي شخص

مدعي لسنخ دعوتهما فإنه قبول لدعوى التشرف باللقاء  
لا السفارة والوصاية، وعليه بإمكان قبول دعوتهما لا  
يستلزم قبول دعوة المزعوم لأنها ليست من سنخها بل  
الأولى لقاء واجتماع والثانية وصاية ورسالة وسفارة  
وعصمة ويماني آل محمد و...و...

\* ونلفت الأنظار هنا إلى ان الحلبي وبحر العلوم (قدس  
سرهما) كانا من رواد مبدأي الاجتهاد والتقليد الذي  
طالما أكد المزعوم على رفضه والتوهين من شأنه فلاحظ  
ولاحظ ولاحظ !! ، ولا ادري ماذا يسمى المزعوم لبسه  
وخلطه وتمويهه هذا؟ .. موضوعية ... نطق بالحق ..  
بجاملة ... خداع السذج ... استعطاف الناس .. عصمة  
عن الذنوب ... زهد عن الدنيا ...

**تعليق (٦٨) :**

ما ذكر المزعوم في تعليقه من أحكام لا تخلو عن كونها  
أحد نوعين:

١- أحكام واقعية (أي مطابقة للواقع ولا يفترض في  
موضوعها الشك).

٢- أحكام ظاهرية (التي تعتمد على ظواهر الكتاب والسنة والتي افترض في موضوعها الشك) .  
فإن كانت من النوع الأول لزم كون المزعوم أما نبياً أو إماماً أو سفيراً خاصاً عن المهدي (عليه السلام) وحيث أن مقام النبوة والإمامة خص بأهله والمحصرون بالمعصومين (عليهم السلام)، إذن لا يبقى للمزعوم إلا كونه سفيراً خاصاً وهذا ما بينا بطلانه في التعليقات السابقة وخصوصاً بعد طرح لزوم التكذيب لأي دعوى سفارة قبل علاماتها والتوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة لعلي بن محمد السمري يكفل ذلك ويكفيه ، ومنه يثبت واقعية ما كتب المزعوم في تعليقه.

وعلى ضوءه لا يبقى إلا نوع واحد من الأحكام وهي الظاهرية فيتعين كون ما ذكر من أحكام على الظاهرية وكم ذكرنا أعلاه من أن الظاهرية هي تلك التي اعتمد في استنباطها على ظواهر الكتاب والسنة.. وهذا ما لا يرضى المزعوم أن يقبله ويقرّ به لرفضه المستمر لمبدأي الاجتهاد والتقليد ومن خلال قوله [بحسب ما أمرني] إذن فالرجل (المزعوم) لم ولن يبذل الجهد والنظر في ظواهر

الكتاب والسنة لمعرفة أحكام الشريعة بل لم يكن ما ذكر في التعليقة إلا نقلاً عما صدر من الإمام من أحكام وأمره (عليه السلام) بتبليغها وطرحها.

تعليق (٦٩) :

لا أدري إن كان المزعوم يقبل أحد الاحتمالين في التعليق السابق أو لا؟ وعلى فرض قبوله أو رفضه نستفهم عن مصدر وجذر وأصل ما أفتى وكتب في سنن الخلوّة ومندوباتها ومكروهاتها حيث قال :

[فالمندوبات تغطية الرأس والتقنع أفضل و .. و.. ] و  
[المكروهات الجلوس في الشوارع .. وتحت الأشجار و...]  
(تعليقة المزعوم ص ١٢)

وهل كل ذلك كان بحسب ما أمرك الإمام (عليه السلام)؟  
أو لا توجد روايات عن الشارع الأقدس تكلفت بإيضاح المكروهات وتبيان المندوبات في التخلي وغيره؟  
فإن كانت عموم الأحكام في تعليقتك عن طريق إستقراء النصوص والقسم الآخر منها [بحسب ما أمرك الإمام (عليه السلام)]

قلنا: الافتاء وإصدار الأحكام اعتماداً على استظهار النصوص وظواهرها هو الاجتهاد والاستنباط بذاته، وهو عمل صريح بمبدأ الاجتهاد الكلاسيكي الذي لطالما رفضه المزعوم، وعلى هذا الطرح يلزم المزعوم بطرح الدليل على الاجتهاد كما قلنا وقلنا ..

وأما القسم الآخر من أحكام تعليقه الذي صدر منه [بحسب ما أمره الإمام] فهو ما أثبتنا بطلانه وتكذيبه في التعليقات السابقة فراجع وتأمل.

### تعليق (٧٠) :

قد يقال: إن ما طرح المزعوم من أحكام في تعليقه ثابت الدليلية والبحث الاستدلالي في فكر ونظر وكسب المحقق الحلبي (رحمه الله) ... وأكداً لم يطرح المحقق كل تلك الأحكام الشرعية دون النظر في أدلتها على ما موجود في كتاب شرائع الإسلام، وحيث أن المزعوم يعلق عليه فلا حاجة ولا داعي لإبراز البحث الاستدلالي لأنه موجود عند المحقق وهذا يكفي..

قلنا الكلام في نقاط :

١- نحن نعلم يقيناً وأكيداً ببحث المحقق الاستدلالي وهو دال على اجتهاده لا على اجتهاد من يعلق على كتابه .. ولا أعتقد أنني إذا علقته ((أضفت وحذفت)) على كتاب العجل للمزعوم يثبت لي من العصمة والرسالة والوصايا ما ثبت له (حسب ادعائه) والقياس مع الفرق طبعاً.

٢- حتى لو سلمنا جدلاً وتنازلاً وتسامحاً وقلنا باشتراك قضية المحقق ودعوى المزعوم في الجوهر والمحتوى والظاهر والباطن وأنهما قطبان مندجمان في دعوة واحدة !!! فلنا القول: ما قاله المزعوم في المقدمة من وجود الخطأ والقصور والذي قام بتصحيحه وهذا وحده داعياً ومبرراً ملحاً على إبراز بحث المزعوم الاستدلالي وإن كان في موارد الاختلاف والتردد بينه وبين المحقق فقط على اعتبار أن عموم تلك الأحكام الأخرى قد اشتركا في استنباطها وبذلا الجهد والنظر سوية في استخراجها !!!

٣- قال المزعوم: [ولكنه اخطأ في مقام وتردد في آخر ] و [ وقمت بتصحيحه ] و [ بيان أحكام شريعة الإسلام ]



فإن سألتهم عن داعي ومبرر إبراز البحث الاستدلالي فكل هذه الخطابات والدعوات ودواعي داعية لإبراز ما يشتهها ويؤكد أو يصحح منهجها، ومنه أين أخطأ ومتى أخطأ وكيف أخطأ الموقف؟ وأين ومتى وكيف تردده؟ وأين ومتى وكيف صحح المزعوم خطأ المحقق وتردده؟ وكيف بين أحكام الشريعة قبل الوقوف على أدلتها؟ إذ من المعروف والمقطوع والمتيقن أن كل بيان لا يطرح الدليل عليه قبلاً أو بعداً فليس استحساناً.

٤- في المقام وحسب طرح الإيراد أعلاه يكون باب الاجتهاد ثم المرجعية مفتوحاً على مصراعيه لكل فرد مهما كان مستواه العلمي والاستنباطي وليس على مدعي الاجتهاد والمرجعية هذا في عصر التسامح المزعومي إلا أن يتناول أي متن فقهي ويعلق عليه فيحذف ويضيف ويغير ويرتش ويحلل ويحرم وليس عليه طرح الاستدلال واكتفى الأخير به ...

وهذه من كوارث وهفوات وتهافتات دعوة المزعوم المعصومة العلمية الأخلاقية الزاهدة الروحية القرآنية الإمامية الولائية ... وما عشت أراك المزعوم كوارث ...

## المورد الثالث عشر :

(ما نوع هذا الوجوب)

ونطرح في المقام بعض المسائل الفقهية التي تناولها المزعوم إلى طاولة النقد والتعليق، قال ص ٢٥: [في أحكام الأموات وهي خمسة : الأولى : في الاحتضار ويجب فيه : توجيه الميت إلى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة وهو فرض على الكفاية ... ]

**أقول الكلام ضمن تعليقات :**

**تعليق (٧١) :**

قوله: [ في الاحتضار ويجب فيه .. ]  
الوجوب حكم تكليفي من مختصات عمل الفقيه لا رجل  
تصحیح العقائد أو صاحب أكبر اكتشاف تفسيري  
للقرآن وليس للمزعوم من أمر الفقه من شيء وهذا أول  
الكلام إذ لم يدع ولم يثبت اجتهاد وفقاهة ومرجعية  
المزعوم فكيف تصدى للفتوى وأصدر الأحكام وكذا  
التعليق ساري المفعول مع كل فتاواه.

## تعليق (٧٢) :

قوله: [ ويجب فيه .. ]

ما هو الدليل على هذا الوجوب، فجلّ أهل العلم يعرفون أن لتحرير الموقف العملي في علم الفقه يتم بأحد طريقين: ١ - بالأدلة المحرزة ٢- الأصول العملية.

ومنه: فهل هناك دليل محرز أو أصل عملي على هذا الوجوب؟ والكلام مع المزعوم لا مع المحقق أو أي فقيه أثبت الدليل على ذلك الوجوب فلاحظ.

وما دام إصدار الأحكام والفتاوى أمراً سهلاً ورخيصاً في دنيا الدعوات الخاوية فالقائل بالاستحباب [استحباب التوجيه..] أو حتى الكراهة أو حتى الحرمة ما دام الدليل منعدم والمطالبة به تشديد على المدعي.. والآن ماذا سيقول المزعوم لذلك القائل بالاستحباب؟ هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: (مبدأ التخيير والترخيص) فلذلك القائل رأيه وهو محترم وللمزعوم رأيه فمن شاء أخذ بقوله ومن شاء أخذ بقولي فالأمر لا زال في دائرة التخيير بالنسبة للمكلف العامي.

أقول: أوليس أخذ الأحكام والفتاوى من غير مصدرها المعصومي الأوحد المتمثل بالمزعموم (حسب مدعاه) أمراً حراماً شرعاً ممنوعاً عقلاً ونقلاً؟ أوليس الإعراض عن رأي اليماني الفقهي المنقول عن المهدي (عليه السلام) من مصاديق الالتواء على رأيه الهادية؟ ومنه فلا يمكن للمزعموم طرح هذا المبدأ الاختياري وجعل المكلف في حالة الترخيص باختيار أي الرأيين بل لا بد له من طرح آخر لاعتبارين:

أولهما: لثلاث تعدد مصادر التشريع وتلاقح مع اختلافها. وثانيهما: لثلاث يعطل الحكم الواقعي والفتوى المعصومية غير الخاضعة للتعدد والخطأ والتقصير كما هي حال فتوى المحقق وأمثاله (قدس سرهم) ومنه لا يكون المكلف في منأى عن أوامر الإمام يماني العصر لأنه بذلك يرد عليه وهو على حد الشرك بالله.

**تعليق (٧٣):**

الاحتمال الثاني: (سؤال الدليل والاستدلال) فيسأل المزعموم ونظيره عن دليله ومستنده في هذه الفتوى وحينها

سيكون رد النظير (القائل بالاستحباب) بالمثل وهو: أن يسأل المزعوم دليله على الوجوب.. وعندها سيكون النقاش والبحث بحث استدلالي وهذا ما يعمل ويشغل به الفقهاء الأعلام في بحوثهم المطبوعة والمسموعة ومنه تكون كل الأمور خالية من الضبابية بل أوضح من الشمس الداخلة في كوة الدار.

تعليق (٧٤) :

لو وجهتم ذات السؤال في الاحتمال الثاني إلى صاحب كتاب الشرائع (قدس سره) الذي بذل الجهد والنظر في استنباط ذلك الوجوب لكان تقرير جوابه فيما يلي : دلت الروايات عليه ومنها: رواية الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: ((إذا مات لأحدكم ميت فسجوه إتجاه القبلة)) وفي رواية أخرى ((استقبل بياض قدميه القبلة)) وطريقة الاستنباط البدائية في ذلك بنقاط:

١- بعد دراسة سند الرواية وإثبات إمكان الاعتماد عليها في الاستنباط (وهذا يبحث في علم الرجال) فلا بد من دراسة حجية ودلالية خبر الثقة ومقدار ما يمكن الاحتجاج

به في قوله وخبره (وهذه هي العناصر التي تدور عليها  
بحوث علم أصول الفقه الذي يسميه المزعوم بالعلم  
الإفلاطوني)

٢- دلالة الرواية في العرف العام، إذ يقوم الفقيه بعملية  
استنتاج فهم العرف العام لمدايل الرواية وأنه ماذا يفهم  
من كلمة (سجوه) لما كانت هذه اللفظة (فعل أمر) بمعنى  
(صيغة أمر) فيبدأ البحث عن دلالية الاعتماد على صيغة  
الأمر هذه وينطلق البحث عن ظهور (صيغة الأمر)  
وظاهرها.. ويثبت بعد ذلك بأن هذه الصيغة ظاهرة في  
الوجوب. {وهذا العنصر من أهم العناصر التي تبحث في  
علم أصول الفقه أيضاً}

٣- دراسة القرائن في داخل النص وخارجه ومحاولة الجمع  
في ما إذا وجد هناك دليل يعارض هذا الاستظهار (وهذا  
يتم في علم الأصول).

٤- بعد كل هذا الجهد يتم استنباط الحكم واستخراجه.  
وهناك دليل آخر على الوجوب يمكن أن يكون عضداً  
ومؤيداً للدليل الشرعي اللفظي الذي بحثناه وهو  
(الشهرة) إذ ذكر محمد جواد مغنية في فقه الإمام جعفر

الصادق ج ١ ص ١٠٧ {وعلى وجوب ذلك أكثر  
الفقهاء}

تعليق (٧٥) :

ذكرنا مراراً في مواضع عديدة أنه لا يحق ولا يسوغ  
للمزعموم الاكتفاء والشفع ببحث المحقق الاستدلالي ولا  
يمكن له الاعتماد على أدلته في هذا الوجوب وعموم تلك  
الأحكام والفتاوى وذلك لاعتبارين:

أولهما: إن ذلك الجهد المبذول في استنباطها للمحقق  
(قدس سره) ولم ولن يكن له شريكاً ومعيناً ومساعداً  
كالزعموم مثلاً.

وثانيهما: إن ذلك الجهد والبحوث لا تثبت إلا اجتهاد  
المحقق حصراً فمن أراد التعليق عليها أو الإضافة أو  
الحذف أو الزروقة أو الترتيش أو الكتابة أو النقش أو  
الرسم لا يثبت له ما ثبت للمحقق البتة.

## تعليق (٧٦) :

ما مر من تعليقات في المورد الذي بين أيدينا تكون جارية الأصول وسارية المفعول في كل مسائل تعليقة المزعوم وتشمل كل وجوب واستحباب وكراهة وإباحة.. ولا تكون مقتصرة على مورد [وجوب توجيه الميت] فأينما وجدتم أحد مفردات التكليف والفتوى فيجدر بأذهانكم التبادر إلى معاني التعليقات الأربعة الآنفة بلا تردد.

## تعليق (٧٧) :

قد يقال: إن هذا الوجوب وغيره من أحكام لم يكن على الطريقة الكلاسيكية التي طرحتموها والتي تعتمد على ظواهر النصوص واستظهارها بل كان ذلك امثالاً لأمر المهدي (عليه السلام) كما ذكر المزعوم في المقدمة [وبحسب ما أمرني الإمام]

قلنا : سبق أن أثبتنا بطلان هذا المدعى فيما سبق فراجع وتأمل ((المورد الثاني عشر)) ولا يقال أيضاً أن الوجوب كان استظهار المحقق (رحمه الله) لا المزعوم لأنه مدفوع فراجع نفس المورد.



المورد الرابع عشر :

( ما نوع هذا الاستحباب ودليله ؟ )

قوله ص ٢٥ : [ ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار  
بالنبي والأئمة والمهديين (عليهم السلام) ، وكلمات  
الفرج .. ]

أقول: الكلام ضمن تعليقات:

تعليق (٧٨) :

ما طرحنا في التعليقات السابقة في المورد الثالث عشر  
يجري في هذا المورد وضمن مسألة استحباب تلقين  
الميت ...

تعليق (٧٩) :

الثابت في عموم آراء فقهاءنا الأعلام استحباب تلقين  
الميت الشهادتين وإقراره بالنبي والأئمة (عليهم السلام) ودعاء  
الفرج، وهذا ما ذكره المحقق (رحمه الله) في الشرائع  
(ص ٢٧) فراجع ...

لكن (والكلام هنا) لا أدري ولا أدري.. من أين جاء  
المزعوم بسنة إقرار الميت بالمهدين؟ ويبقى السؤال معنا  
إلى أن يموت الجهل والجهال هل هنالك دليل على  
استحباب إقرار الميت بالمهدين؟ هل هنالك دليل محرز أو  
أصل عملي على ذلك؟ وهل غفل ركب الفقهاء طوال  
السيرة وتغافل عن هذا الدليل؟ وما المصلحة المترتبة لديهم  
من عدم ذكر وإبراز وإظهار فتوى الاستحباب تلك؟  
ونحن لا نقول بعصمة الفقهاء عن الخطأ والسهو بطبيعة  
الحال بقدر ما نستفهم عن علة التغافل ودواعيه فإن كان  
سبب ذلك عدم توفر الدليل لديهم لأنهم وحسب ما بين  
أيديهم من مصادر مقررة، فيحسن بأن يلزم المزعوم بطرح  
الدليل والتعريف بالمصدر حتى يمكن أن يكون للمزعوم  
مائن عن سلف العلماء وخلفهم.

**تعليق (٨٠) :**

لا يقال: إن هذا أمر بالاستحباب قد صدر من الإمام  
وانتهى الأمر.. ولا تسألوا.. ولا تطيلوا.. ولا تشدوا  
فيشد الله عليكم كما شد على بني إسرائيل في حادثة

البقرة ، لأن هذا الكلام وأمثاله الذي يجعل العقل في  
أكياس الكارتون لقد تم وثبت دفع هذا القول وبطلانه  
ووهنه وتوهينه فراجع.

### تعليق (٨١) :

قد يقال: ليس من حق المكلف وواجهه سؤال المجتهد عن  
دليل الفتوى ومصادرها لان التقليد بوجهة من الوجوه  
يعني تقليد الغير دون سؤاله الدليل.

قلنا : هنالك نقاط نختصر على ذكر اثنين منها:

١- هذا الكلام وهذا الطرح على من تصدى للاجتهد  
والمرجعية وأثبتها بالدليل العلمي والحسي والوجداني  
للمكلف العامي أما عن طريق البحوث المطبوعة أو عن  
طريق أهل الخبرة الثقة العدول أو عن أي طريق ينشأ  
العلم والإطمئنان بثبوتها لدى من يرجع إليه في الفتيا.

٢- هذا الكلام مقيد مسؤولية وواجب المكلف سؤال  
مرجع تقليده فحسب ولا يتعدى ويمثل أهل الصنعة  
والعلم بل لأهل العلم الحق وعليهم الواجب سؤال  
المتصدي عن مصادر فتواه وأدلتها.. ونقاشنا مع المزعوم

باعتبار من الاعتبارات قائم على سؤال أهل العلم للمتصدي وليس سؤال المكلف لمرجع تقليده فلاحظ.

تعليق (٨٢) :

لو قدرنا امتثال المزعوم لمطلبنا وهو {الإتيان برواية الاستحباب} وأتى بها مع عدم النظر إلى نوعها وحجمها وثقلها وكيفها وكمها كالعادة التي جرى عليها في غالب دعواه وليس المهم في الرواية عنده إلا كونها تحدثت بقليل أو كثير.. بإجمال أو تفصيل... بعموم أو بخصوص.. ب... عن ذكر المهديين أو أصحاب اليماني.. أو أصحاب المهدي.. فما دام المزعوم يمتلك أكبر اختراع في فن التأويل وتحميل النصوص ما لا تطيق فيمكن جر الحديث (سياق الرواية) إلى قرص ناره وفتواه الجديدة.

ومنه فلا يكفي مجرد الإتيان بالرواية ما لم يثبت سندها وبحث أحوال رجالاتها ومنتها ودلالاتها وملاحظة القرائن في داخل النص وخارجه.. والتدقيق في العرف العام وحجيته وفي خبر الثقة وحجيته والعموم والإطلاق والشرط والغاية .. و.. كثير ... كثير .. كالجمع اللازم

بين المتعارضين من الأدلة.. فليس المسألة مسألة مجيء  
بالرواية فلاحظ أيها المزعوم قبل أن تأتي بها {على تقدير  
أنني أسمعك} فيرد عليك هذا الكلام وغيره كثير وكثير  
وكثير وكثير... إذ لا يكون عمل الفقيه مجرد تجميع أعمى  
للروايات والنصوص بل طريقة مراحل ليست بالسهلة..

**تعليق (٨٣) :**

على ضوء ما تقدم يلزم المزعوم بطرح البحث الاستدلالي  
على هذا الاستحباب الذي ليس له سابقة لا طرح الرواية  
فحسب، فلقد عودنا المزعوم وللأسف مراراً عديدة وفي  
مواضع عديدة الإتيان بروايات الغث والسمين والضعاف  
والمجاهيل ثم جعل ما خضر منها على ما زرق، لكن الآن  
وبعد هذا النقاش والمطلب العلمي والأخلاقي لا مناص له  
ولا مهرب ولا مسوغ عن الدليل...

**تعليق (٨٤) :**

قد يقال: لا يستحق الموضوع كل هذا الاسهاب  
والاطناب إذ فتوى المزعوم الجديدة هي (استحباب

الإقرار) لا الوجوب والإلزام الشديد، فمن شاء أخذ بالفتوى ومن شاء لم يأخذ ولم يؤثم.

ولم يأت اليماني المزعوم بإيجاب.. للحرام أو تحريم للواجب فلماذا كل هذا السجال والجدال؟

قلنا: نعم من أتى بالاستحباب حصل على الثواب ومن لم يأت لا يعاقبه رب الأرباب، لكن، الاستحباب أحد خمسة أحكام تكليفية كالوجوب والحرمة باعتبار أن الجميع تكليفية وتحتاج في اعتبارها إلى دليل مقرر.

وعليه فاستحباب العمل وعدم الإثم عند تركه لا يكون مسوغاً على التسامح في استنباطه والنظرة الدنيوية إليه، إذ يكون الجهد المبذول والنظر المأمول في الحكم الإلزامي الوجوبي مبذولاً في الحكم الإلزامي الاستحبابي وكذا الإمساكي التحريمي أو... - وكلاً بحسب دليله ومقامه أكيداً - وما دام لكل حكم مبادئ فالاستحباب كذلك، ومن خلال تلك المبادئ يكون التمييز بين الإلزام الشديد {الوجوب} والإلزام الذي يمكن معه المخالفة دون التشديد {الاستحباب} ومنه فكل الإلزامين {الوجوب والاستحباب} حكمان تم التمييز بينهما والتصنيف على

أساس مبادئهما لا على أساس امثال المكلف ومقدار  
طاعته وعلى ضوء ما تقدم يتضح عفوية الطرح التعليقي  
بل وسذاجته لبيان أهمية الاستحباب في مقام المبادئ  
والمقدمات لا مقام النتائج ومقدار الامثال فافهم.

## المورد الخامس عشر :

### (الكتاب الجديد وشبهة الابتداء)

قد يقال لا مانع من اندراس كثير من الأحكام الشرعية ولعل منها {استحباب إقرار الميت بالمهديين} أو نائبه اليماني المزعوم ويحتج لذلك برواية (الكتاب الجديد) وهي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: { لكأني أنظر إليه بين الركن والمقام يبايع الناس على كتاب جديد على العرب شديد} {غيبة النعماني ١٠٢ / موسوعة الإمام المهدي (عليه السلام) ج ٣ / ص ٤٤٣}

### قلنا الكلام ضمن تعليقات :

#### تعليق (٨٥) :

ما ورد في رواية (الكتاب الجديد) يخص القائم المهدي بن الحسن (عليه السلام) ولم يعمم التشريع الجديد والكتاب الجديد غيره من السابقين على حركته المقدسة.. ويدل قوله (عليه السلام) { لكأني أنظر إليه بين الركن والمقام...} لا أدري هل اليماني المزعوم يبايع الناس بين



الركن والمقام على الكتاب الجديد؟ بل وهل ورد بذكر اليماني المقدس أنه يبايع الناس بين الركن والمقام على الكتاب الجديد؟ وهذا الأمر يثبت ما طرحنا في مقدمات هذا البحث من جر الحديث الروائي المهدي إلى اليماني والخلط بين الشخصيتين.

### تعليق (٨٦) :

قد يقال: ورد في اليماني المقدس أنه يحرم بيع السلاح ومنه يتبين أن لليماني التشريع والافتاء. قلنا صحيح ما قلتم من أن لليماني التشريع والافتاء لكن ليس له وفيه رواية (الكتاب الجديد) بمعنى أن ليس له إبراز ما تلف من الأحكام وما اندرس والدليل عدم شمول روايته هذا المعنى، وحتى مسألة تحريم السلاح لسوء استخدامه ليست بالمسألة المندرجة تحت عنوان (الكتاب الجديد) لأنها مسألة تم استنباطها وأجمع الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى المنحرف الدجال غير المأمون الضرر والأذى، وإنما ورد التأكيد عليه في حركة اليماني المقدس باعتبار قيادته العسكرية لجيوش الحق التي تضررت من

وجود السلاح بين المنحرفين والسفيانيين وأيضاً لبيان ما له من صلاحية الافتاء وأن على المكلفين إطاعته كونه مجتهداً فقيهاً كما أثبتنا فراجع.

تعليق (٨٧) :

نعم يمكن الاستفادة من رواية الكتاب الجديد كنشر وتجديد الفرائض والسنن وتفعيل ما عطل من أحكام ، لا لأجل تشريع الابتداع والاختراع... وهذا الكلام والطرح المتقدم يكون سارياً حتى مع الإمام المهدي (عجل الله فرجه) باعتبار حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة، وورد هذا الطرح دون ذكر القيد إلى حين خروجه (عليه السلام) فضلاً عن اليماني أو الخراساني أو الحسيني أو أي رواية أخرى... إذ أن المهدي (عليه السلام) واليماني و.. لا يتدعان الأحكام ويخترعانها دون الأصل عليها بل ما يقوم به (عليه السلام) يتمثل بإبراز وإظهار وإحياء وتفعيل ما اندرس من الأحكام وما تلف من السنن كما سنوضح تفصيلاً لاحقاً إن شاء الله.. ومع اندثار أعداد كثيرة من الأحكام وغيابها

أو العمل بها ومع وجود أحكام منها لم يتوصل الفقهاء من البت فيها بعد استحكام الشك وتعذر تعيينه ومع وجود الاحتياطات الشرعية في الرسائل العملية.

تعليق (٨٨) : (الكتاب الجديد )

وفي المقام نقف قليلاً عند رواية الكتاب الجديد لتسليط بعض الأضواء لفهم مداليلها وحدود معانيها ليكون فصلاً لقول المشتبهين وبياناً للضالين والكلام ضمن مستويين:

المستوى الأول : (في الأخبار الدالة على ذلك)

أخرج النعماني بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: {... لكأنني أنظر إليه بين الركن والمقام يبايع الناس على كتاب جديد على العرب شديد..} ( الموسوعة ج ٣ / ص ٤٤٣ عن الغيبة/ ١٠٢ ) .

وأخرج أيضاً بسنده إلى أبي حمزة الثمالي قال: {سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: لو قد خرج قائم آل محمد (عليه السلام) .. إلى أن قال : يقوم بأمر جديد

وسنة جديدة وقضاء جديد على العرب شديد {  
(الموسوعة ج ٣ / ص ٤٤٣ عن الغيبة ص ١٠٢)

المستوى الثاني : ( فهم الأخبار )

أولاً: وقبل كل تفصيل لا يكون القصد من تلك الأخبار أن المهدي (عليه السلام) سيأتي بدين جديد كما يدور على ألسن الناس (ورد في دعاء العهد الثاني : .. ولم يبدل لك فريضة ولم يغير لك شريعة ..) مفاتيح الجنان بل هناك أعمال إسلامية يقوم بها (عليه السلام) بمكان تلخيصها بنقاط:

١- هنالك أحكام إسلامية لم تعلن أصلاً وبقيت معرفتها خاصة بالله جل جلاله والرسول ( ﷺ ) وقادة الإسلام، وما بقاء تلك الأحكام في حجب الستار إلا كون مستوى الناس الفكري والثقافي لم يكن مؤهلاً لإبرازها، كحكم ركوب الطائرة أو زرع القلب أو المتاجرة بأحد أعضاء البدن أو استعمال القنابل الجرثومية... وبقي هذا النوع من الأحكام في الحجاب وهو ما سيقوم المهدي(عليه

السلام) بإعلانه وسيكون جديداً على ذهنية الناس وعقولهم.

٢- الأحكام التالفة والسنة المندرسة خلال الأجيال، فالحروب الصليبية وغزوات التتار والمغول وغيرها تسببت في إتلاف عدد ضخم من التراث الإسلامي الذي يتضمن أعداد كبيرة من السنة الشريفة والفقهاء الإسلامي. (الموسوعة /ج٣ /٤٤٥ ) وهذا النوع من الأحكام سيكون حاضراً للمهدي (عليه السلام) لإعلانه وإبرازه وتجديده وإحيائه.

ورد في دعاء العهد الثاني: (وأحي به سنن المرسلين ودارس حكم النبيين وجدد به ما امتحى من دينك) ومنه فسيكون المهدي (عليه السلام) عارفاً بتلك الأحكام التالفة عن طريقين:

الطريق الأول: الرواية عن آباءه عن الرسول (ﷺ) عن الله عز وجل.

الطريق الثاني: معاصرتة لهذه الأحكام قبل تلفها حين كانت معلنة وهو (عليه السلام) وحده الذي كان معاصراً لها وبقي حياً إلى حين الظهور (الموسوعة /ج٣ /٤٤٥).

٣- موقفه من الأحكام الظاهرية (نفس المصدر السابق) وكما بينا في التعليقات الآنفة أن الظاهرية تعني تعيين تكليف الإنسان من الناحية الإسلامية ووظيفته في الحياة عند الجهل بالحكم الواقعي، ذلك الجهل الناشئ من البعد عن مصدر التشريع وعصره وهو طريق منجز ومعدر أيام غياب المصدر والبعد عن العصر.

وأما المهدي (عليه السلام) فيظهر الأحكام الواقعية باعتباره أحد مصادر التشريع ومنابعه ((النبي والأئمة)) ومعه فالحكم الظاهري سوف يرتفع في التشريع الأصلي وسيبقى في التطبيقات الجزئية، ونؤكد ونؤكد هنا على أن كل ذلك الطرح أيام ظهور ووجود قائم آل محمد المهدي (عليه السلام) وتشريعه وكتابه وقضائه لا غير، وقرينة التقييد حاضرة بنص قوله (عليه السلام): {لوقد خرج قائم آل محمد...} وكذا قوله: {..بين الركن والمقام...} ومنه فعموم السياق يحكي عن صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) لا عن أي شخصية إسلامية أخرى حتى لا يقال إن هذا اللفظ يحتمل معاني كثر.

ولا أدري إن كان المزعوم أو غيره من علماء التأويل  
التأويلي يريدون أن يكونوا القائم الذي تبايعه الناس بين  
الركن والمقام أو !؟..

٤- أضف إلى ذلك وأتحدى أي إنسان أن يأتي بدليل  
شرعي نقلي عقلي على أن بإمكان الفرد غير  
المعصوم(عليه السلام) التشريع وإطلاق الأحكام الواقعية  
وهذا التحدي يكون سارياً حتى مع الفقيه التقليدي أو  
حتى النائب الخاص كالسمري مثلاً إذ أن وظيفة النائب  
الخاص نقل الأحكام لا تشريعها كما هو واضح وثابت  
وذكرنا مراراً وتكراراً حتى لا يتصور المزعوم تصوراً  
خاطئاً بأننا أعطيناه هذا الطرح على طبق من ذهب وفتحنا  
له طريق نقل الأحكام.. لا ولا فلقد أثبتنا انحصار إمكان  
النقل وقبوله ما قبل الغيبة الكبرى لا فيها ويمتد إلى ما بعد  
خروج السفيناني والصيحة بنص توقيع الإمام (عليه  
السلام) الشريف للسفير الأخير علي بن محمد  
السمري(عليه السلام).

٥- المراد من الأمر الجديد التشريع والحكم الذي سيعلنه (عليه السلام) والذي لم يكن معروفاً ولا معدوماً أو غير موجود أصلاً.. أو يكون المراد بالكتاب الجديد عدة أمور: أولها: أن يراد به قرآن جديد يأتي به (عليه السلام) يقابل القرآن الكريم وهذا باطل بالقطع واليقين إذ أن الإمام (عليه السلام) يلتزم بدين الإسلام لا غير وأنه يسير على كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) فإذا أتى بقرآن جديد فمعناه نسخ القرآن الكريم وخرج عن الإسلام وهذا مخالف للأدلة التي تؤكد إسلامه (عليه السلام) ومنه فبال تأكيد أنه (عليه السلام) لا يأتي ولا بأية جديدة واحدة فضلاً عن كتاب كامل.

ثانيها: أن يراد بذلك أن المهدي (عليه السلام) يعيد القرآن إلى شكله الذي كان عليه وهو شكل غير معهود للمجتمع المسلم قبل الظهور ومن هنا وُصِف بالكتاب الجديد (الموسوعة ج ٣) وعلى هذا الطرح يبرز المهدي (عليه السلام) القرآن مع زيادات في الآيات التي حذفت بعد وفاة الرسول (ﷺ) وهذا الشكل من الافتراض مرفوض أيضاً لأنه يعتمد على أخبار دالة على



وجود الحذف في القرآن وكلها غير قابلة للإثبات ومعه يكون هذا الافتراض غير صحيح البتة. (الموسوعة ج ٣)  
ثالثها: يمكن أن يبرز المهدي (عليه السلام) القرآن مع تقديم وتأخير بالآيات ويعيد ترتيب الآيات حسب نزوله لا كما نقرأه نحن الآن وهذا الافتراض مرفوض أيضاً لأن الترتيب الذي بين أيدينا كان بأمر الرسول (ﷺ) وإقراره ولا يمكن للمهدي (عليه السلام) الخروج عن أمر الرسول (ﷺ) بحال، إذن فلا يقوم (عليه السلام) به. (الموسوعة ج ٣)

رابعها: أن يراد من الكتاب الجديد إتيان المهدي (عليه السلام) بتفسير عميق وموسع وجديد للقرآن الكريم وهذا الأمر صحيح فإنه يمثل حقلاً مهماً من العمق والشمول الذي يتصف به الوعي البشري في عهد دولته (عليه السلام) العالمية العادلة. (الموسوعة ج ٣)  
ومنه وفيه نقول باختصاص هذا التفسير ورواية ((الكتاب الجديد)) بالمهدي لا على شخصية أخرى تسبق ظهوره المقدس.

وإن أراد المزعوم تطبيق هذا الأمر على نفسه كونه أتى بتفسير للقرآن وتأويل جديد غير منقول وغير مسموع، فأقول له كلمة واحدة : عليك يا صاحب البراهين الباهرات والحجج البالغات والتأويل بلا مرجحات أن تعرف أولاً إيمان فرعون يوم الغرق وكفاية المعجزة المادية للإيمان. (راجع إيمان فرعون وجهل المدعي/ للسيد الحسيني دام ظله). ثم إعطِ لهذا تقديراً سليماً صحيحاً قبل كونه شاملاً عميقاً وبعدها يمكن قبولك كمفسر معتدل لأية من كتاب الله (عز وجل) لا لكله أو جلّه.

٦- بعد اختصار توضيح رواية (الكتاب الجديد) في نقاط المستوى الذي بين أيدينا يكون المزعوم وأشباهه خرجوا عن مضمون الرواية جملة وتفصيلاً ظاهراً وباطناً وواقعاً ودلالة ومنه وفيه فلا داعي ولا مسوغ للاحتجاج برواية (الكتاب الجديد) لأن موضوعها غير موضوع المزعوم ودعوته إلا إذا أراد حرف المعنى إليه كما فعل مع روايات (صاحب الأمر) وادعى كونه القائم المشرع الواقعي، وهذا ما لم نأخذه إلى الآن في جغرافية المزعوم والله يستر من المستور .

## تعليق (٨٩) :

تبين بما سبق من تعليقات عدم قبول (استحباب الإقرار) الفتوى الجديدة التي أتى بها المزعوم كونها لا من نوع الأحكام الظاهرية لعدم الدليل الظاهر عليها ولا من نوع الواقعية إذ لا واقعية إلا للمعصوم (عليه السلام) ولا تكون من نوع ما تلف أو ما اندرس أو ما لم يعلن من الأحكام إذ كل ذلك ما سيوكل أمر إبرازه وإحيائه للمهدي (عليه السلام) وحده كما بينا.

ولا يبقى أمام فتوى المزعوم هذه إلا كونها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار إذ لا معنى آخر يمكن حملها عليها غير أنها مبتدعة من أهواء المزعوم واستحساناته والفاصل والحكم والقاضي بيننا وبينه الدليل فأما نحن متجرأون جاهلون متشددون وأما هو مبتدع ضال لا دليل على دعواه إلا الأهواء والضحك على ذقون السذج..

## المورد السادس عشر :

### (اختراع شهادة الثالثة في الأذان)

لم يكن {استحباب إقرار الميت بالمهدين} الجديد الوحيد بل هناك الكثير والكثير وذكر بعض الموارد لا يعني خلو المسائل الأخرى من النقاش والتعليق وإليك واحد فاستلم.

ذكر (ص ٥١) في كتاب الصلاة / المقدمة السابعة في الأذان والإقامة حيث قال:

[ الثالث في كيفية الأذان : ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ويجوز تقديمه على الصبح لكن يجب إعادته بعد طلوعه وفصول الأذان هي : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ... ثم بالرسالة .. ثم بالولاية ... ثم بالهداية (أشهد أن المهدي والمهديين من ولده حجج الله ...) ] .

### أقول الكلام ضمن تعليقات :

#### تعليق (٩٠) :

كل ما ورد في تعليقات [وجوب توجيه الميت] و [استحباب إقراره بالمهدين] يجري هنا مع ملاحظة فصل الأذان الجديد وهو (الهداية)

## تعليق (٩١) :

هل هنالك دليل محرز أو أصل عملي على جواز تقديم الأذان على الصبح ووجوب إعادته بعده وعدم الجواز قبل الوقت؟ وعلى هذا يلزم المزعوم طرح الاستدلال إن سمعت أذناه هذا المقال.. ونطلب في هذا المقام ونطالب.. المزعوم أو ناظم العقيلي (فيلسوف القرآن وعالم البرهان) أن يطرح شيئاً من الاستدلال الفقهي أو الأصولي.. والأصولي أفضل عندنا لأننا لا نعرف منه إلا تعريف علم الأصول على حد تعبير الفيلسوف العقيلي الأصولي!!! فهلا أعطانا شيئاً منه وعلمناه.. ونحن نتحدى ونتحدى وسيعرف المزعوم وفيلسوفه العقيلي أن يخوضوا بهذا العلم وسيعرف الذين خاضوا أي منقلب ينقلبون وسيعرف حينها أبناء المرجعية الدينية الصادقة ومقدار وعيهم وإدراكهم فضلاً عن الطلبة الحوزويين وأهل الخبرة العدول والمجتهدين الأفاضل.

## المورد السابع عشر:

### ( كشف قبر الزهراء )

احتج المزعوم لدعواه بأنه يستطيع كشف قبر الزهراء (عليها السلام) وقد ورد هذا على موقع النت في [أدلة السيد أحمد الحسن].

### أقول الكلام ضمن تعليقات:

#### تعليق (٩٢) :

لم ترد رواية واحدة تدل ظاهراً أو إجمالاً أو عموماً على أن اليماني المقدس (روحي فداه) يحتج بكشف قبر الزهراء (عليها السلام) أو يدعي ذلك أو يدعو إليه.. وهذه روايات اليماني المقدس بين أيدي الجميع وبالإمكان الاطلاع عليها.

إلا أن تكون رواية خفية عاشت في ستر حجاب، أتلفت أو لم تعلن أو اندرس ذكرها - كما هو حال فتاوى المزعوم الجدد - أو تكون هنالك رواية فيها معاني متشابهة لم ولن يتوصل إلى إحكامها إلا المزعوم..

وعليه وفيه نطلب الرواية.. نطلب التأويل.. نطلب الإحكام لمتشابه الرواية.. نطلب.. ونطلب وهل من مجيب؟! وعلى ضوء ما تقدم وثبوت عدم ثبوت الرواية يتضح عدم الداعي والمسوغ احتجاج المزعوم بهذا على اعتبار أن دعواه دعوة اليماني المقدس.

**تعليق (٩٣) :**

نعم ورد عنهم (عليه السلام) أنه سيقوم بهذا العمل الإسلامي صاحب الأمر والعصر (عليه السلام) ويكشف قبر جدته الصديقة (عليها السلام) هذا مع التسليم بسند الرواية وعدم الخوض في إثباتها أو نفيها لكن هل المزعوم هو المهدي حتى يكون له ما للمهدي (عليه السلام) ولم يعد تبني المزعوم لهذا الطرح وادعائه المهديوية أمراً مستحيلاً أو حتى بعيداً إذ بعد حرف معنى روايات صاحب الأمر وبعد حرف معاني رواية (الكتاب الجديد) و.. و.. والآن حرف رواية (الكشف) من المهدي (عليه السلام) إلى اليماني ومنه إلى المزعوم...  
وما عشت أراك الدهر انحرافاً وتأويلاً..

## تعليق (٩٤) :

لو تنزلنا تسامحاً وسلمنا جديلاً بورود رواية عن اليماني بهذا الخصوص أو حرف رواية المهدي (عليه السلام) لليماني، فلنا أن نسأل وكيف يمكن للمزعم أن يبرهن على صحة هذه الدعوة.. فلو افترضنا أن قبر الزهراء (عليها السلام) في النجف الأشرف حسب دعوى المزعم (فرضاً) فكيف يمكننا إثبات الدعوى أو نفيها وذات هذا السؤال وجهته أنا إلى مدعين النصره فقالوا لا يوجد إلا احتمالان:

الاحتمال الأول: نبش القبر.

الاحتمال الثاني: باستجابة الدعاء.

فقلت: وهل نبش القبر لإثبات مدعى صاحبكم؟

قالوا: نعم إن شئت النبش فانبش وسيثبت لك صدق

مدعانا وعظم اختراعنا..

قلت: وهل يجوز هذا العمل إسلامياً؟

قالوا: لا بأس، ولكن هناك طريق آخر وهو سرعة

استجابة الدعاء.



والآن سوف لن أستدل محتجاً على عدم جواز النباش  
بفتاوى العلماء الإفلاطونيون كما يسمي المزعوم علمهم  
(الأصول الإفلاطوني) بل سأذكر لكم ما طرحه المزعوم  
في تعليقه (ص ٣٠) في أحكام الأموات تحت عنوان:  
الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع: [ الأولى: لا  
يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى.. ] (هذا مع سائر الموتى  
فكيف بقبور الأولياء والصالحين وكيف بقبر  
الزهراء (عليها السلام)).

ولا أريد التعليق أكثر من ذكر هذه الفتوى [بعدم الجواز]  
والاحتجاج بالنبش المحرم حسب المزعوم.  
ولا أدري كيف يمكن للمزعوم والفيلسوف العقيلي  
الجمع بين هذين الموردين الذين نسميهما نحن الجهال في  
الأصول تناقضاً؟ ولا أدري ما يسميها العقيلي.. محكماً..  
لاهوتاً.. قوس الصعود.. ارتقاب الولادة..؟  
وإن قيل: هذا ما يقوم به المهدي (عليه السلام).

قلنا: لا يمكن أن يدعو المهدي (عليه السلام) إلى نبش قبر  
المعصومة الزهراء (عليها السلام) لأن هذا العمل محرم إسلامياً،

وهو المشرع الأول الحقيقي له، إذن فلا يمكنه الدعوة إليه مع تسببه لهتك حرمة الصابرة الممتحنة المجاهدة (عليها السلام).

وأما على الاحتمال الثاني وهو (سرعة استجابة الدعاء) فهذا أمر مفهومي عام لا يمكن أن يحدد القبر في بقعة محصورة الأبعاد، وليس عدم استجابة الدعاء عند أحد أضرحة الأئمة (عليهم السلام) يعني عدم وجود الإمام في مرقدہ المقدس أو انتقاله إلى بقعة جغرافية أخرى إذ ستقف استجابة الدعاء وتتوقف على مقدمات وملاكات يعلمها المولى المقدر، وهذا المرقد يحصل إلى حد البدهة عند الكثير ممن يقفون تحت قبة الحسين (عليه السلام) ((التي من المفترض أن لا يرد داع إلا بدعوته)) ثم لا يستجاب لدعواهم فيذهبون لأحد أولاد الأئمة (عليهم السلام) فيستجاب لهم.. ولا أدري إن كان هذا الأمر الذي يحصل كثيراً يعني انتقال جثمان الحسين (عليه السلام) الأقدس من مرقدہ في كربلاء أو حلوله في مرقد ذلك الذي تمت استجابة الدعاء عنده؟!!

ومنه وفيه وعليه : لا يمكن الاحتجاج بكشف قبر الزهراء (عليها السلام) لعدم كيفية البرهنة عليه على اعتبار بطلان

افتراض النش حرمة وإبعاد افتراض الاستجابة لأنها ليست محكمة.

ونلفت الأنظار هنا إلى أن دليل المهدي (عليه السلام) على إمامته ليس كشف قبر جدته الصديقة (عليها السلام) وإنما هو ضمن ما سيقوم به من أعمال إسلامية، هذا مع عدم النظر إلى رواية الكشف فلاحظ.

وهذا يعني ثبوت إمامة المهدي (عليه السلام) وثباتها بالدليل القاطع والبرهان الساطع.. وبعدها يمكن تصديق أي دعوى تصدر منه (عليه السلام) والامتنال إلى أي حكم أو أمر أو فصل ومع عدم ثبوت وثبات وصدق واعتدال وعدل دعوة المزعوم فلا يمكن لأي منصف عاقل غير ساذج قبولها والتصديق بمفرداتها فكيف بأدلتها؟!

**تعليق (٩٥) :**

بعد كل هذه التعليقات.. وبعد كل هذا البيان والتوضيح والبساطة في الطرح.. وبعد هذه الكلمات التي لا نبغي منها إلا الحفاظ على عقول الناس وعقائدهم من التيه والضياع والله من وراء القصد.. وبعد إثبات الخلط

واللبس والخداع والتمويه والتعتيم و .. و .. في دعوة  
المزعوم ومدعاه .. وبعد .. وبعد ..  
لا يبقى لأحد حجة ومبرر باتباع هذه الدعوة أو التصديق  
بها أو حتى الشك بصدقها ولو ١٪ ومنه وعليه وفيه وإليه  
ندعو إخواننا في الدين ونظائرنا في الخلق ممن خُذع وتوهم  
وسار في ركب غياهب هذه الدعوى الفاسدة. ندعوهم  
إلى التوبة والرجوع إلى منطق العقل السليم والحوار  
الكليم واستغفار ربنا وربهم الكريم الحليم.. كما وندعو  
المزعوم أيضاً إلى الرجوع للرشد عن الغي فقد تبين يا أخي  
المزعوم ونظيري في الخلق تبين الرشد وحق الرشد ورب  
الرشد تبين الرشد من الغي فمن آمن فلنفسه ومن كفر  
فعلينا وندعوك أيضاً كما دعوت الناس يوماً إلى الاحتكام  
بحكمة الله (العقل السليم) واعلم أن هذه الدنيا دار فناء  
وزوال متصرفة بأهلها حال بعد حال ألا فالمغرور من غرته  
والشقي من فنته.. فإذا توفاك الأجل يا أخي المزعوم  
وجاءك الملكان ثم جرت بك حيرة البرزخ إلى القيامة  
والحشر الأكبر فماذا وماذا سيكون ردك وجوابك؟ فإذا  
كنت متوهماً فيها نحن قد أثبتنا لك وبالعلم والخلق موارد

الخلل والخطأ واللبس.. وإن كنت جاهلاً فما نحن قد أثبتنا لك بالعلم والعلم والعلم.. وإن كنت ضالاً هديناك وإن كنت مسترشداً أرشدناك لا أقول هذا الكلام وأقسم بالعلي العلي القدير الجليل أني لم أقل هذا الكلام سخراً وهزواً.. ولا عالي الكعب ومتعالي النظر.. بل ما أقوله من صميم القلب المسلم الذي يحترق قبل احتراق المتوهمين المساكين في نار الغضب الإلهي..

أيها المزعوم: ها أنت قد ارتقيت مرتقياً عظيماً وها هي آلاف الأدلة التي تثبت بطلان مدعاك فهل لك من توبة تغسل بها شئنا ما مضى لتفصح ما بقي وأبقى.. ألا فمن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) البقرة/ ٢٢٢.

ووالله ووالله ووالله لو كنت مكانك ما خشيت ولا خجلت ولا استحييت من إعلان خطأي وإشهار عرين توبتي فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون..

هذا وأسأله تعالى أن ينجيني من العجب والرياء والسمعة والسامة والفترة وأن يتقبل مني هذا دفاعاً عن دينه وحفاظاً على وليه وابن وليه المهدي (عليه السلام) وأن

يجعلني من المتبركين بتراب أقدامه إنه سميع الدعاء دافع  
البلاء باسط الأرض رافع السماء.. وآخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على محمد وآل محمد  
وعجل فرج آل بيت محمد

## المحتويات

٣.....	مقدمة لجنة البحوث والدراسات
٤.....	المقدمة
٧.....	المورد الأول : راية الهدى راية المهدي أم راية اليماني؟
١٧.....	المورد الثاني : يمانيكم المزعوم اليماني ... أم ... المهدي؟!؟
٢٤.....	المورد الثالث : من هو صاحب الأمر؟
٣١.....	المورد الرابع : كبرى اليماني.
٣٨.....	المورد الخامس : فقاهاة اليماني.
٤٤.....	المورد السادس : تعليقة المزعوم ليست استدلالية.
٥٧.....	المورد السابع : الخقق الحلي ووصف المدعي.
٦٦.....	المورد الثامن : أدلة وجوب التقليد.
٨٩.....	المورد التاسع : ( العلماء العاملين ).
٩٤.....	المورد العاشر : ( فقاهاة المنذرين ).
٩٨.....	المورد الحادي عشر : ( العلماء غير العاملين ).
١٠٥.....	المورد الثاني عشر : ( أوامر الأحكام عن لسان المدعي ).
١٢٣.....	المورد الثالث عشر : ( ما نوع هذا الوجوب ).
١٣٠.....	المورد الرابع عشر : ( ما نوع هذا الاستحباب ودليله ؟ ).
١٣٧.....	المورد الخامس عشر : ( الكتاب الجديد وشبهة الابتداء ).
١٤٩.....	المورد السادس عشر : ( اختراع شهادة ثالثة في الأذان ).
١٥١.....	المورد السابع عشر : ( كشف قبر الزهراء ).
١٦١.....	المحتويات